نماذج من حقوق طفل ما قبل المدرسة وأثرها في بناء شخصيته رؤية إسلامية

*عماد الشريفين**

ملخص

يهدف البحث الى بيان نماذج حقوق طفل ما قبل المدرسة والكشف عن أثرها في بناء شخصيته من منظور التربية الاسلامية، ولتحقيق أهداف البحث تم استخدام المنهج الوصفي التحليلي أساسا في معالجة موضوع الدراسة.والذي انتهى إلى أن الإسلام أقر لطفل ما قبل المدرسة مجموعة من الحقوق من أبرزها حق الرضاع، وحق اللعب وحق النفقة وتعلم الآداب الاجتماعية، وجميع هذه الحقوق تسهم في البناء المتكامل لشخصية الطفل من جوانبها الجسمية والعقلية والنفسية والأخلاقية والاجتماعية والدينية وأوصت الدراسة بضرورة عقد الندوات والمحاضرات التي تسهم في التعريف بحقوق الطفل وأثرها في بناء شخصيته.

الكلمات الدالة: الحقوق، طفل ما قبل المدرسة، الشخصية.

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين أما بعد..

فتتعدد المراحل النمائية التي يمر بها الإنسان والتي تبدأ **بمرحلة الأجنة**، وهو النسل ما دام في رحم الأم، يقول سبحانه وتعالى: ﴿ **وَإِذْ أَنتُمْ أَجِنَّةٌ فِي بُطُونِ أُمَّهَاتِكُمْ فَلَا تُزَكُّوا أَنفُسَكُمْ هُوَ أَعْلَمُ بِمَنِ اتَّقَى** ﴾ (سورة النجم، آية 32).**مرورا بمرحلة الطفولة** التي تمتد من الولادة إلى البلوغ، يقول سبحانه: ﴿ **ثُمَّ نُخْرِجُكُمْ طِفْلاً** ﴾ (سورة الحج، آية 5) وهي مرحلة الضعف الأول، **ثم مرحلة الشباب** وهي مرحلة القوة والأشد، وهي مرحلة تبدأ بظهور علامات البلوغ إلى أن يبلغ الإنسان سن الأربعين وتعدّ أوج القوة والشدة: ﴿**ثُمَّ لِتَبْلُغُوا أَشُدَّكُمْ** ﴾ (سورة الحج، آية 5)، **وأخيرا مرحلة الشيخوخة** وهي مرحلة الضعف الثاني حيث يمتاز الإنسان بالضعف عن القيام بما كان يقوم به في المراحل السابقة.

وقد كفل الإسلام للإنسان في كل مرحلة من مراحل حياته مجموعة من الحقوق التي تكفل له حياة كريمة.ومن أهم المراحل التي يمر بها الإنسان مرحلة الطفولة والتي هي المحور الأساس الذي تقوم عليه شخصية الإنسان، وقد أولى الإسلام هذه المرحلة من حياة الإنسان اهتماماً كبيراً يتناسب مع أهميتها. وقد وسمها علماء الشريعة بمر**حلة ما قبل التمييز**، والمميز هو الذي يفهم الخطاب ويردّ الجواب،"[1]. ولا ينضبط بسن معينة وغالباً ما تبدأ بسن السابعة وتنتهي بالبلوغ، ويكون الصبي في هذه المرحلة غير عارف بما يدور حوله في هذه الحياة، وما يضره وما ينفعه منها وتسمى مرحلة ما قبل المدرسة والتي تبدأ من ميلاد الطفل وتنتهي في سن السابعة. وقد كفل الإسلام فيها للطفل مجموعة من الحقوق وهي التزامات على الأسر والمؤسسات الانتباه إليها وتحقيقها في حياة الطفل لما لها من أثار ايجابية في بناء شخصيته؛فالطفل ينمو جسديا وروحيا وعقليا وعليه فلا يمكن أن تكون شخصيته متوازنة إلا بهذه الحقوق. وقد وضع الإسلام الضوابط التي تحافظ عليها، وتحول دون التفريط فيها أو إساءة القيام بها.

مشكلة الدراسة وأسئلتها:

تعدّ مرحلة الطفولة من أهم مراحل حياة الإنسان، بل من أكثر المراحل خطورة، فتتميز عن غيرها بالعديد من الصفات والخصائص والاستعدادات؛ فهي مرحلة التأسيس للمراحل اللاحقة في الحياة، ففيها تتحدد ميول الفرد واتجاهاته نحو الخير أو الشر، وتتفتق مواهبه، وتأخذ شخصيته بالتكون لتصبح مميزة عن غيرها من الشخصيات. والإسلام هو التشريع الذي عرف للطفولة قدرها وأعطاها حقوقها، وأوجب على الأسر التزامها بهدف إيجاد شخصية متكاملة في الجوانب الجسمية والنفسية والعقلية والاجتماعية والأخلاقية.

وعليه فتتمثل مشكلة الدراسة في إبراز العلاقة الغائبة بين حقوق مرحلة الطفولة (طفل ما قبل المدرسة) وأثرها في بناء

* كلية الشريعة، جامعة اليرموك، الأردن. تاريخ استلام البحث 2013/3/3، وتاريخ قبوله 2013/11/6.

© 2014 عمادة البحث العلمي/ الجامعة الأردنية. جميع الحقوق محفوظة.

شخصيته من منظور التربية الإسلامية، إذ يمكن صياغة مشكلة الدراسة في الأسئلة الآتية:

1. ما مفهوم كل من الحقوق، مرحلة ما قبل المدرسة، الشخصية؟
2. ما حقوق طفل ما قبل المدرسة وما أثرها في بناء شخصيته من منظور التربية الإسلامية؟

أهداف الدراسة:

تسعى هذه الدراسة إلى تحقيق الأهداف الآتية:

- بيان مفهوم كل من: الحقوق، مرحلة ما قبل المدرسة، الشخصية.
- بيان حقوق طفل ما قبل المدرسة في التربية الإسلامية.
- بيان تأثير حقوق طفل ما قبل المدرسة في بناء شخصية الطفل في جوانبها العقلية والجسمية والنفسية، والانفعالية.

أهمية الدراسة: تتمثل أهمية الدراسة بالنقاط الآتية:

- تنبع أهمية الدراسة من طبيعة الموضوع الذي هو محل البحث والذي يكشف عن العلاقة بين حقوق الطفل وبناء شخصيته.
- تفتح الدراسة الحالية قناة اتصال بين الدراسات التربوية والدراسات الشرعية، وتضيق الفجوة القائمة بين العلوم الإنسانية والشرعية
- تعد الدراسة الحالية دليلا للأسر حيث تبين الآثار المباشرة وعدم المباشرة لحقوق الطفل في البناء المتكامل لشخصية الطفل.
- تفتح الدراسة الحالية الباب أمام دراسات أخرى تكشف عن العلاقة بين الأحكام الشرعية والآثار التربوية المترتبة على ذلك.

الدراسات السابقة:

تعددت الدراسات التي عالجت حقوق الأطفال؛ فثمة دراسات شرعية تكشف عن حقوق الأطفال من المنظور الإسلامي، ودراسات تناولت حقوق الأطفال في القوانين والمواثيق الدولية، ودراسات مقارنه بين حقوق الطفل في الشريعة والقانون.ونظرا لطبيعة الدراسة حيث تتناول تحليل الحقوق من المنظور التربوي الإسلامي والكشف عن آثار هذه الحقوق في بناء الشخصية، فيرى الباحث أن أهم الدراسات ذات الصلة بموضوع البحث التالي:

1. دراسة أماني خليل(2002) [2]

بينت الباحثة الآثار التربوية والنفسية لحقوق الطفل في الشريعة، واتفاقية حقوق الأطفال لعام 1989م، وخلصت إلى أن الإسلام سبق في الاهتمام بحقوق الطفل، وعجز اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989م في إشباع حاجات الطفل النفسية والاجتماعية.

2. دراسة بني عيسى(2006) [3]

هدفت إلى الكشف عن حقوق الطفل التربوية في الفقه الإسلامي مقارنة مع الحقوق التي نصت عليها المواثيق الدولية لحقوق الطفل.

وخلصت إلى أن للطفل حقوقا تربوية مثل الحق في التربية العقدية، والتربية الأخلاقية، والتربية الاجتماعية، وأن أحكام الفقه الإسلامي كان لها فضل السبق على التشريعات الوضعية، ومن أهم خصائصها الربانية.

3. دراسة عبده (2010) [4]

هدفت الدراسة إلى مقارنة حقوق طفل ما قبل المدرسة والمرحلة الأساسية في الإسلام والمواثيق الدولية.وخلصت الدراسة إلى أن الإسلام عالج حقوق الطفل بصورة شاملة، وأن هناك اتفاقا بين حقوق الطفل في الإسلام والمواثيق الدولية.

- أما ما يميز دراسة الباحث عن الدراسات السابقة، بيانها لحقوق طفل مرحلة ما قبل المدرسة، وكشفها عن آثار الحقوق في بناء شخصية الطفل في جوانبها الجسمية والعقلية والنفسية والأخلاقية والاجتماعية، وهذا ما لم تكشفه أية دراسة أخرى. حيث تبين الآثار المباشرة وعدم المباشرة لحقوق الطفل في البناء المتكامل لشخصية الطفل. والدراسة الحالية الباب تكشف عن العلاقة بين الأحكام الشرعية والآثار التربوية المترتبة على ذلك.

منهجية الدراسة:

يعتمد الباحث المنهج الوصفي التحليلي أساسا في معالجة موضوع الدراسة

خطة الدراسة

المقدمة: وتشمل أهمية الموضوع، وهدف الدراسة وأسئلتها، ومنهج الدراسة.

المبحث الأول: مفهوم الحقوق، طفل ما قبل المدرسة، الشخصية.

المبحث الثاني: الحقوق الأساسية لطفل ما قبل المدرسة أثرها في بناء شخصيته.

المبحث الثالث: الحقوق الثانوية لطفل ما قبل المدرسة أثرها في بناء شخصيته.

الخاتمة: وتشمل النتائج والتوصيات

المبحث الأول:مفاهيم الدراسة

يشمل المبحث بيان مفهوم الحقوق، ومفهوم طفل ما قبل المدرسة، ومفهوم الشخصية.على النحو التالي

أولا: مفهوم الحقوق

الحقوق جمع حَق، والحَق نَقِيضُ الباطل، وحَقَّ الأمر يَحُقُ وَيَحُقُ حَقاً وحُقُوقاً صَار حَقاً وَثُبتَ [5]

ويقال: حَقتَّي أي حَقَّي، وحقَّ الشيء أوجبه وأثبته وصار عنده حقاً لا يشك فيه ويقال: يحق عليك أن تفعل كذا أي يجب كأَحَقْهُ وحَقَقَهُ [6]ويأتي الحق بمعنى الأمر الثابت واللازم وأنه ضد الباطل [7]. وفي التنزيل: **{فَوَرَبِّ السَّمَاء وَالْأَرْضِ إِنَّهُ لَحَقٌّ مِّثْلَ مَا أَنَّكُمْ تَنطِقُونَ }** (سورة الذاريات: 23)، والحق اسم من أسماء الله تعالى، وقيل من صفاته قال تعالى: **{فَذَلِكُمُ اللّهُ رَبُّكُمُ الْحَقُّ فَمَاذَا بَعْدَ الْحَقِّ إِلاَّ الضَّلاَلُ فَأَنَّى تُصْرَفُونَ }** (سورة يونس: 32).

والحقوق في الاصطلاح: يرى زمزمي أن الحقوق هي:" مجموعة من القواعد والنصوص التشريعية التي تُنظِّمُ على سبيل الإلزام علائق الناس من حيث الأشخاص والأموال".[8] ويرى الدريني الحق "مصلحه ثابتة للفرد أو المجتمع أو لهما معا يقررها الشارع الحكيم" [9]. ويؤكد الدريني أن الحق هو" استئثار بقيمة معينه يمنحه القانون لشخص ويحميه" [10]. ويرجح الباحث أن المقصود بالحقوق مجموعة المصالح الثابتة للفرد وفق ما يقرره الشرع الحكيم.

وهنا لابد من الإشارة أن الباحث فرق في بحثه بين نوعين من الحقوق وهما الحقوق الأساسية والحقوق الثانوية، وقبل توضيح المقصود بتلك الحقوق يجب بيان أن هذا التقسيم اجتهاد من قبل الباحث والمعيار في التقسيم أن الحقوق الأساسية هي الحقوق التي لا يمكن تداركها لفوات وقتها أو أن تركها له آثار سلبية في شخصية الطفل، أما الحقوق الثانوية فهي التي يمكن تداركها أو أن تركها ليس له الآثار المترتبة على ترك الحقوق الأساسية وهو في النهاية أمر اجتهادي لأغراض التقسيم والتبويب.

ثانيا:طفل ما قبل المدرسة.

ذهب علماء أصول الفقه إلى أن للصبي من ولادته إلى حين بلوغه مرحلتين: الأولى– مرحلة ما قبل التمييز، يكون الصبي في هذه المرحلة غير عارف ما يدور حوله في هذه الحياة وما يضره وينفعه منها وأطلقوا عليه " غير مميز" أو "غير عاقل"، والثانية– مرحلة التمييز وهي المرحلة التي يبدأ فيها الصبي بمعرفة بعض ما يدور حوله، ويستطيع أن يعرف الضار من النافع وتنتهي هذه المرحلة بالبلوغ وأطلقوا عليه "مميزاً"، أو "عاقلا[11].

والمميز في الاصطلاح هو " الذي يعرف الضار من النافع، والمصلحة من غيرها في الأمور العامة، ويفرق بين البيع والشراء، فيعرف أن البيع يخرج المبيع من الملك، وأن الشراء يترتب عليه دخول المبيع الملك"[12]. والتمييز يختلف من شخص لآخر وعنوانه أن يأكل وحده ويشرب وحده ويستنجي وحده ويغلب أن يكون ذلك في سن السابعة وقد يكون قبله[13].

وعليه فإن مرحلة ما قبل التمييز هي المرحلة الممتدة من الولادة إلى سن السابعة غالباً وهي مرحلة ما قبل المدرسة في الدراسة الحالية، ويمكن تقسيم هذه المرحلة إلى مرحلتين فرعيتين هما– مرحلة الرضاع ومرحلة الحضانة ومن الصعوبة وضع حدود فاصلة بين المراحل فالتداخل واضح وبيّن في دراسة المراحل.

فمرحلة الرضاع تبدأ من تاريخ ولادة الجنين حتى نهاية السنة الثانية من عمره لقوله تعالى: **﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلاَدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ ﴾**(سورة البقرة، آية 233) فقد جعل الله مدة الرضاع حولين كاملين لكونهما أقصى مدة يحتاج فيها الطفل للرضاع، وأما بعد الحولين فليس في نمائه ما يصلح له الرضاع[14]. وهي المدة اللازمة ليتغذى الطفل من حليب أمه ويكتسب المناعة الصحية والعافية البدنية.وتتميز هذه المرحلة بالضعف الجسدي للطفل وعدم قدرته على التعبير عن مشاعره بلغة التخاطب ويكون تعبيره بالصراخ يقول سبحانه وتعالى: **﴿وَاللّهُ أَخْرَجَكُم مِّن بُطُونِ أُمَّهَاتِكُمْ لاَ تَعْلَمُونَ شَيْئاً وَجَعَلَ لَكُمُ الْسَّمْعَ وَالأَبْصَارَ وَالأَفْئِدَةَ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾** (سورة النحل، آية 78.)، كما تتميز بالضعف العام، يقول سبحانه: **﴿ اللَّهُ الَّذِي خَلَقَكُم مِّن ضَعْفٍ ثُمَّ جَعَلَ مِن بَعْدِ ضَعْفٍ قُوَّةً ثُمَّ جَعَلَ مِن بَعْدِ قُوَّةٍ ضَعْفاً وَشَيْبَةً يَخْلُقُ مَا يَشَاءُ وَهُوَ الْعَلِيمُ الْقَدِيرُ ﴾** (سورة الروم، آية 54.) فالآية الكريمة تشير بوضوح إلى ضعف الإنسان حين يولد وهذا الضعف يشمل القوة الجسمية والعقلية والنفسية وغيرها ثم يكتسب القوة بكل صورها، فينمو الجسد في هذه المرحلة بسرعة ويزداد طول الطفل ووزنه وذلك بفعل الرضاعة[15] والجهاز الغددي والتنفسي ويزداد المخ حجما وتزداد أجزاء الجهاز العصبي تعقيداً وتزداد سعة الجهاز التنفسي[16].

أما مرحلة الحضانة فهي القيام بحفظ من لا يميز ولا يستقل بأمره وتربيته بما يصلحه ووقايته عما يؤذيه، وهي نوع ولاية إلا أنها بالإناث أليق لأنهن أشفق وأهدى إلى التربية وأصبر على القيام بها وأشد ملازمة للأطفال[17].

فالحضانة هي رعاية الطفل وتربيته والقيام بكل ما يصلح أمره ووقايته مما يؤذيه وهي تربية للطفل في أحضان والديه بحيث تهئ له كل أسباب بناء الشخصية الصالحة جسمياً وعقلياً وتعدّه نفسيا لاستقبال الحياة والنجاح فيها، وقد أثبتت التجارب والدراسات أن الطفل الذي لا يتربى في حضن أمه

مهما يكن الغذاء صالحاً كاملاً ومهما تكن الرعاية الطبية دقيقة بعد السنة الأولى هو أقل نمواً في جسمه ممن يتربى في حضن أمه ولو كان دون غذاء ورعاية صحية كافية[18].

والحكمة من مشروعية الحضانة؛ أن الطفل عاجز عن تحقيق مصالحه بنفسه لذا لا بد من تعيين من يقوم عليه بالرعاية والحفظ حتى لا يضيع، والشريعة الإسلامية جاءت بوجوب حفظ النفس والعقل والعرض والدين والمال[19]. وصيانة ذلك كله، والطفل عاجز عما يحفظ حياته ويصلح شأنه وهو لا يستطيع الكسب والسعي، ولا إصلاح نفسه بالتربية والتعليم واللباس، لذا فهو بحاجة دائمة إلى التأدب بالآداب الكريمة والتخلق بالأخلاق الفاضلة وهذا هو الأليق بالأم لقدرتها على إشباع حاجاته البيولوجية والنفسية في هذه المرحلة العمرية، وقد أثبتت الدراسات أن الأب لو استطاع توفير الحاجات البيولوجية للطفل فإن غياب الأم سيترك أثرا كبيرا في البناء النفسي لشخصية الطفل[20].

فعن عبد الله بن عمرو أن امرأة قالت: يا رسول الله أن ابني هذا كانت بطني له وعاء وثديي له سقاء، وحجري له حواء، وإن أباه طلقني، وأراد أن ينزعه مني، فقال رسول الله ﷺ أنت أحق به منه ما لم تنكحي[21]".

أما عن بداية هذه المرحلة ونهايتها، فبدايتها في نهاية السنة الثانية من عمر الطفل –أي نهاية مرحلة الرضاع– ونهايتها في سن السابعة بداية التمييز على ما هو غالب.

ويقصد الباحث بمرحلة ما قبل المدرسة الفترة الممتدة من الولادة إلى سن السابعة أي مرحلة الطفولة، ويلحظ أن الإسلام وجه أنظار الوالدين والمربين إلى وجوب رعاية أطفالهم وحملهم مسؤولية التقصير بهذا الواجب[22]، يقولﷺ:" كفى بالمرء إثماً أن يضيع من يعول"[23]. ويأتي الحديث عن حقوق الطفل لأنها ترتبط بوضعه الخاص وعدم قدرته على حماية هذه الحقوق والدفاع عنها، لعدم نضجه البدني والعقلي، وهي حقوق لا يقابلها واجبات، ويعجز الطفل عن المطالبة بها[24]. وقد أكدت المبادئ التي وردت في إعلان جنيف لحقوق الطفل على مجموعة من القواعد التي تعدّ أساسا في تنفيذ هذه الحقوق، ومنها انه يتوجب أن يتمتع الطفل بكافة الوسائل لنموه المادي والروحي، ويجب أن يحصل الطفل على الغذاء والعلاج والتربية السليمة[25].

وعليه يرى الباحث أن المقصود بحقوق طفل ما قبل المدرسة هي مجموعة المصالح الثابتة للطفل من الولادة إلى سن السابعة وفق ما يقرره الشرع الحكيم.

ثالثا: مفهوم الشخصية.

إنّ لفظ شخص لم يرد في القرآن الكريم، ولا في السنة النبوية المطهرة، إلا أن هناك ألفاظاً ومفردات تدل على هذا المصطلح كالنفس، والإنسان، والفرد، والمرء، والذات، وبهذا يندرج تحت هذا المصطلح كل ما ورد في النصوص عن الإنسان من حيث خُلُقه، وجبلته، ونشوئه، وسلوكه، وخَلْقه، وتعامله، وشعوره، وخياله، وفكره، ومعتقده[26]. أما في علم النفس فقد كثرت التعريفات، وتعددت، وهذه الكثرة ناتجة عن تعدد جوانب الشخصية، ومن تعريفات الشخصية أنها "العادات والأعمال التي تؤثر في الآخرين[27].وكذلك هي: "الأسلوب العام لسلوك الفرد كما يظهر في عاداته التفكيرية، وتعبيراته، واتجاهاته، وميوله، وطريقته، وسلوكه، وفلسفته الشخصية في الحياة"[28]. وتعرف بأنها: "التنظيم الديناميكي في الفرد لجميع التكوينات الجسمية – النفسية، وهذا التنظيم هو الذي يحدد الأساليب الفردية التي يتوافق بها الشخص مع البيئة"[29]. وقيل هي: "التنظيم الذي يتميز بدرجة من الثبات، والاستمرار لخلق الفرد، ومزاجه، وعقله، وجسمه، والذي يحدد توافقه المميز للبيئة التي يعيش فيها"[30].

إن المتأمل في التعريفات السابقة للشخصية يخلص إلى النتائج الآتية:

1. الشخصية مجموعة من الصفات المتداخلة مع بعضها البعض.
2. الشخصية تجعل لكل فرد ذاتيته، واستقلاليته عن الآخر، وهي ثابتة إلى حدٍ ما.
3. الشخصية تتفاعل مع البيئة، وتؤثر فيها.

وبناءً على ذلك فالشخصية مجموعة الصفات العقلية والجسدية والسلوكية والنفسية التي تجعل لكل فرد ذاتيته، واستقلاليته عن الآخرين.

وعليه فالدراسة الحالية تبين مجموعة المصالح الثابتة للطفل من الولادة إلى سن السابعة وفق ما قرره الشرع الحكيم.وأثر هذه المصالح في الصفات العقلية والجسدية والسلوكية والنفسية للطفل.

المبحث الثاني:الحقوق الأساسية لطفل ما قبل المدرسة وأثرها في بناء شخصيته

يشمل المبحث حق الرضاع وحق ثبوت النسب وحق النفقة وتعلم الآداب الاجتماعية وحق الاسم الحسن وحق الختان، وحق اللعب.

أولا: حق الرضاع الطبيعي للطفل وتأثيره في بناء شخصيته.

جعل الإسلام الإرضاع حقا للطفل، فهو ضرورة لحياة الطفل وبقائه ويعدّ من الحقوق الأساسية للفرد [31] يقول سبحانه وتعالى﴿ **وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ**

﴿ أَرَادَ أَن يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ ﴾ (البقرة:233)، فلبن الأم غذاء غني بجميع العناصر الغذائية المناسبة لنمو الطفل وسلامته وقوته، وهو صحيح خال من الجراثيم التي تسبب مختلف الأمراض للأطفال، وهو الغذاء الأمثل للنمو الجسدي للطفل، فهو يتمتع بتركيب متطور فخلال الأيام الأولى يكون غنيا بالبروتين والمعادن بما يناسب النمو فقيراً للسكر والمواد الدسمة ومجهزاً بأجسام مضادة تكسب الطفل المناعة ضد الأمراض، وهو مجهز بخمائر وأنزيمات تساعد المعدة على إفراز محتوياتها بعد أقل من ساعتين من الرضاع، ويساعد الأمعاء على الامتصاص بسهولة ويتمتع بدرجة حرارة ثابتة، وكذلك هو لبن معقم بطريقة ربانية تعجز أمامها جميع طرق التعقيم ويتمتع بالزيادة والنقصان غريزيا تبعا لحاجة الطفل[32].

وقد ثبتت علمياً أهمية الرضاعة **في البناء الجسدي** السليم لشخصية الطفل في حمايته من الإصابة بضغط الدم، فالطفل الذي يرضع طبيعياً أقل عرضة للإصابة بضغط الدم من الأطفال الذين يعتمدون في غذائهم على الألبان الصناعية نظراً لتناسب لبن الأم مع احتياجات الطفل وانخفاض نسبة أملاح الصوديوم في لبن الأم عنه في اللبن الصناعي فغالبية أمراض سوء التغذية والنزلات المعدية والحساسية كالأكزيما والربو والإسهال والجفاف والتخلف العقلي سببها عدم الرضاعة الطبيعية من الأم. [33].

وكما تسهم الرضاعة الطبيعية في **في البناء الجسدي** السليم لشخصية الطفل فإنها تسهم وتؤثر **في البناء النفسي** لشخصية الطفل فتنمي عواطف الوليد وشخصيته، فالأم تقدم لطفلها عصارة قلبها وجسمها وأعصابها مع اللبن، فعندما تحتضنه تمنحه الطمأنينة والارتياح، فيتكامل بذلك البناء الجسدي مع البناء النفسي لشخصية الطفل وينشأ خالياً من الاضطرابات[34]، فالرضاعة الطبيعية تشعر الرضيع بالعطف والحنان وتلبي حاجة الارتباط النفسي مع الأم، وتضمن له الاستقرار النفسي الذي يمكنه الحصول عليه بأي وقت، كما تقوي الرابطة العاطفية بين الأم وطفلها. هي ليست مجرد غذاء، وإنما علاقة نفسية بين الطفل والأم فلو افرغ اللبن من الثدي ووضع في زجاجة مثلاً وأعطي للطفل لفقد قيمته العاطفية التي تولد الشعور بالدفء والحنان، وهما من العوامل المؤثرة في شخصية الطفل وإقباله على الحياة، فقد لاحظ العلماء أن الطفل عند الرضاعة يسمع دقات قلب أمه مما يحدث له نوعاً من الاطمئنان والراحة ويتحول من طفل عصبي إلى طفل هادئ. أما الطفل الذي لا ترضعه أمه فإنه يكون عرضة لآثار نفسية غير طيبة على شخصيته، ففي إحدى الدراسات التي أجريت بدور الأيتام وجد أن الأطفال يموتون مبكرا مع أنهم يأخذون نصيبهم من الطعام، ولكنهم محرومون من المداعبة والملاطفة، وعندما تدخل علماء النفس أوصوا بضرورة مداعبة الأطفال وإحاطتهم بالحنو والحنان فانخفضت نسبة الموت إلى10%[35] لذا تعد الرضاعة الطبيعية من أقوى الروابط النفسية بين الأم ووليدها وهذا له دور كبير في الوقاية من الأمراض النفسية للأم والطفل معاً.

وقال الصابوني:"والأم حيث ترضع ولدها لا ترضعه اللبن فحسب، بل ترضعه العطف والرحمة والحنان، فينشأ مجبولاً على الرحمة محبا للخير وعلى العكس حال أولئك الذين يحرمون عطف وحنان أمهاتهم يكونون معقدين، وتفتعل في نفوسهم نوازع القسوة والشر والانتقام، وقد فطن علماء التربية والتهذيب عند بعض الأمم لهذا الأمر، حتى كان نساء القياصرة يرضعن أولادهن بأنفسهن ولا يرضين تسليمهم إلى المراضع..."[36]".

والرضاعة الطبيعية تؤثر **في البناء الأخلاقي** لشخصية الطفل؛ لذا ورد في الأثر: "لا تسترضعوا الورهاء "[37] "وفي رواية لا تسترضعوا الحمقاء فإن اللبن يشبه"[38] وفي هذا جاء توجيه عمر بن الخطاب ﷺ في بيان تأثير اللبن في صفات الإنسان وإن على الإنسان أن يختار لابنه المرضعة التي جمعت الخلق والدين، فكان يقول " فلا تسق من يهودية ولا نصرانية ولا زانية[39]"، يقول الشيخ الصابوني "... فالولد قد تكون من دمها في أحشائها فلما برز إلى الوجود تحول الدم إلى لبن يتغذى منه، فهو اللبن الذي يلائمه ويناسبه لأنه قد انفصل من الأم. وقد قضت الحكمة الإلهية أن تكون حالة لبن الأم في التغذية ملائمة لحال الطفل بحسب درجات سنه، فإذا أرضعته مرضع لضرورة وجب التدقيق في صحتها، ومعرفة أخلاقها وطبائعها لأن لبنها يؤثر في جسم الطفل وأخلاقه وآدابه، إذ هو يخرج من دمها ويمتصه الولد فيكون دماً له ينمو به اللحم وينشز العظم، فيؤثر فيه جسميا وخلقيا، وقد لوحظ أن تأثير انفعالاتها النفسية والعقلية أشد من تأثير صفاتها البدنية فيه، فما بالك بآثار عقلها وشعورها وملكاتها النفسية..."[40].

وقد آمن فقهاء الإسلام بأن الغذاء المقدم للطفل يتناسب مع أخلاق الطفل وسجاياه الحميدة الفاضلة وكلما كان الغذاء نقيا طاهراً خالياً من المحرمات والخبائث، نما الطفل متمسكاً بالأخلاق الإسلامية الفاضلة، وكلما كان ممزوجا بالأعراض السوداوية نما على خبث الأخلاق ومنحرفا عن النهج القويم لذا كانت إشارة الفقهاء إلى أهمية اللبن المقدم للطفل[41].

يقول صاحب المغني "كره أبو عبد الله الارتضاع بلبن الفجور والمشركات، وقال عمر بن الخطاب وعمر بن عبد العزيز اللبن يشبه. فلا تسق من يهودية ولا نصرانية ولا زانية ولا يُقبِّل[42] أهل الذمة المسلمة، ولا يرون شعورهن. ولأن لبن

الفاجرة ربما أفضى إلى شبه المرضعة في الفجور ويجعلها أماً لولده، فيتغير بها، ويتضرر طبعاً وتعبيراً، والارتضاع من المشركة يجعلها أماً لها حرمة الأم مع شركها، وربما مال إليها في محبة دينها، ويكره الارتضاع بلبن الحمقاء، كيلا يشبهها الولد في الحمق، فإنه يقال– إن الرضاع يغير الطباع"[43].وهذا يدل على عناية الفقهاء في أن تكون المرضع حسنة الخلق، هادئة الطبع والمزاج، ولا تأكل الحرام، شابة غير مسنة حسنة الوجه، مشهود لها بحسن الحليب وإدراره.

وللرضاعة الطبيعية كذلك علاقة **بالقدرات العقلية** للإنسان، فقد توصل الباحثون إلى أن الأطفال الذين رضعوا من أمهاتهم بشكل مباشر، يتفوقون من ناحية الذكاء على الذين رضعوا لبنا صناعياً، ووجدوا أنه كلما ازدادت مدة الرضاعة من ثدي الأم زاد معدل ذكاء الفرد[44].

وعملية الرضاع تسهم في البناء الديني لشخصية الطفل؛ فعملية الرضاع التي تصاحبها النية الحسنة وابتغاء مرضاة الله سبحانه وتعالى تؤتى أكلها في البناء الديني لشخصية الطفل بإذن الله، فقد روي عن عمرو بن عبد الله لامرأته التي ترضع ابناً له قوله: "لا يكونن رضاعك لولدك كرضاع البهيمة ولدها، قد عطفت عليه من الرحمة بالرحم، ولكن أرضعيه تتوخين ابتغاء ثواب الله، وأن يحيا برضاعك خلق، عسى أن يوحد الله ويعبده"[45].

ولأهمية الرضاع الطبيعي للطفل تتجه التشريعات الوطنية في العالم إلى اقتفاء أثر الشريعة الإسلامية في تقرير حق الرضاع للطفل لسنتين كاملتين ولهذه التشريعات تفاصيل مبثوثة في قوانين المحاكم الشرعية.

ثانيا: حق ثبوت النسب وأثره في بناء الشخصية.

يعدّ النسب من أهم الحقوق الأساسية للطفل، ويعرف في اللغة القرابة وقيل هو في الإباء خاصة، وقيل النسب مصدر الانتساب، والنسب يكون بالإباء، ويكون إلى البلاد، ويكون في الصناعة.وجمع النسب انساب وانتسب ذكر نسبه[46] وفي الاصطلاح: والقرابة الناشئة عن صلة التناسل.أي صلة القرابة التي تربط الإنسان بمن ينتمي إليهم من الآباء والأجداد التي تنشئا عن طريق التناسل[47].

فالنسب من الحقوق التي يجب أن يحافظ عليها؛لأنه يثبت حقوقا كثيرة للطفل مثل حق الإرث، وحق الأبوة والبنوة والخؤولة والعمومة، والاحتفاظ بذا الحق وصونه إثبات لشخصية الإنسان[48]، لذا ورد التشديد في من يضيع حق النسب يقول عليه الصلاة والسلام" « أَيُّمَا امْرَأَةٍ أَدْخَلَتْ عَلَى قَوْمٍ مَنْ لَيْسَ مِنْهُمْ فَلَيْسَتْ مِنَ اللَّهِ فِى شَىْءٍ وَلَنْ يُدْخِلَهَا اللَّهُ جَنَّتَهُ وَأَيُّمَا رَجُلٍ جَحَدَ وَلَدَهُ وَهُوَ يَنْظُرُ إِلَيْهِ احْتَجَبَ اللَّهُ مِنْهُ وَفَضَحَهُ عَلَى رُءُوسِ الأَوَّلِينَ وَالآخِرِينَ»[49].

وحرمت الشريعة الغراء العلاقات غير الشرعية بين الذكور والإناث وليس من حق أي شخص نفي النسب أو إثباته، إلا وفق شروط شرعية معينة، والنسب لا يقبل التنازل لوجود حق الله تعالى فيه فهو حق لا يقبل التنازل والإسقاط [50].

فلا يكفي للطفل المسلم أن يعرف والديه ويتلقى رعايتهما، بل لابد أن تكون نسبته إليهما نسبة لا تقبل التشكيك، وقد حذر الإسلام من التلاعب بالنسب وجاء بالوعيد الشديد لمن يجحد ولده; كما توعد المرأة التي تخلط أنساب الناس ببعضها البعض.

يقول سبحانه وتعالى **﴿ادْعُوهُمْ لِآبَائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِندَ اللَّهِ فَإِن لَّمْ تَعْلَمُوا آبَاءهُمْ فَإِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ وَمَوَالِيكُمْ وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُم بِهِ وَلَكِن مَّا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ وَكَانَ اللَّهُ غَفُوراً رَّحِيماً ﴾** (سورة الأحزاب، آية 5.)، وعدم ثبوت نسب الأطفال يؤثر في البناء الاجتماعي لهم فيميلون دائما إلى التخريب والاعتداء على ممتلكات الناس وسرقتها، وتغيب عنهم القيم الأخلاقية واحترام العادات والتقاليد، ويتأثر البناء المعرفي نتيجةً لغياب الاهتمام الأسري، ويتأثر البناء الجسمي نتيجة لضعف مناعة الجسم لديهم وتدني مستوى التغذية وعدم توافر الرعاية الصحية، ويتميزون بسرعة الغضب وحدة المزاج والانفعال السريع الحاد ولا يثقون بأحد ولا يحترمون الكبار بسهولة، ولديهم شعور بالدونية والضعف أو النقمة على الظروف الحياتية والأسرية، ولديهم نظرة تشاؤمية إلى الحياة والناس، بالإضافة إلى ضعف تقدير الذات ومفهومهم سلبي تجاه الذات.

وتؤكد الدراسات أن لدى هؤلاء الأطفال قاعدة معرفية اجتماعية يخزن فيها جميع خبراته الحياتية المتنوعة، والمواقف الاجتماعية وبناء على ذلك المخزون يتحدد نمط السلوك ونظرته للأخرين المحيطين به ومدى ثقته بنفسه وبهم، ونتيجة لغياب القواعد القواعد الأسرية التي تضبط سلوك هؤلاء الأطفال فإنهم يتصرفون في ظل غياب القواعد السليمة التي من المفترض أن تهذب سلوكهم مما يجعلهم أكثر عرضة للوقوع في المشكلات السلوكية المتنوعة[51].

ويعود مناط اهتمام الشريعة بالنسب إلى أن ضياع النسب يؤدي بالطفل إلى الضياع والمهانة والذل والعار، وقد وتوعد الإسلام بمن ينكر نسب ولده بالعقاب الشديد، فعَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ رَضِىَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ – صلى الله عليه وسلم–: «ثِنْتَانِ هِىَ فِى النَّاسِ كُفْرٌ نِيَاحَةٌ عَلَى الْمَيِّتِ وَطَعْنٌ فِى النَّسَبِ»[52].

ثالثا: حق النفقة وتعلم الآداب الاجتماعية.

حق الطفل في النفقة هو حقه في الغذاء المتوازن الذي ينمو

به جسمه والحصول على نفقات ملبسه وخدمته وتعليمه وعلاجه[53]، لذا أوجب الإسلام نفقة الطفل على والده منذ انفصاله عن أمه، حتى لو كان الطفل في حضانة أمه، وفي حالة وفاة الوالد تصبح نفقته على الوارث، يقول سبحانه: **﴿وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ فَإِنْ أَرَادَا فِصَالاً عَن تَرَاضٍ مِّنْهُمَا وَتَشَاوُرٍ فَلاَ جُنَاحَ عَلَيْهِمَا وَإِنْ أَرَدتُّمْ أَن تَسْتَرْضِعُواْ أَوْلاَدَكُمْ فَلاَ جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِذَا سَلَّمْتُم مَّا آتَيْتُم بِالْمَعْرُوفِ وَاتَّقُواْ اللّهَ وَاعْلَمُواْ أَنَّ اللّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ ﴾** (سورة البقرة، آية 233.) ويقول سبحانه: **﴿ وَلاَ تُؤْتُواْ السُّفَهَاء أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللّهُ لَكُمْ قِيَاماً وَارْزُقُوهُمْ فِيهَا وَاكْسُوهُمْ وَقُولُواْ لَهُمْ قَوْلاً مَّعْرُوفاً﴾** (سورة النساء، آية 5.)

فعلى الأب أن يتكفل بنفقات رضاعة الطفل وحضانته وتعليمه، ومما ورد في الحث على النفقة على الأولاد، ما رواه أبو هريرة ﷺ قال: (أمر النبي ﷺ بالصدقة، فقال رجل- يا رسول الله عندي دينار؟ فقال- تصدق به على نفسك. قال:عندي آخر؟ قال تصدق به على ولدك. قال عندي آخر؟ قال تصدق به على زوجتك.." [54].

وعن ثوبان قال: قال رسول الله ﷺ " أفضل دينار ينفقه الرجل دينار ينفقه على عياله..."[55]، وعن سهل بن سعد " أن علي بن أبي طالب، دخل على فاطمة وحسن وحسين وهما يبكيان، فقال ما يبكيهما؟ قالت: الجوع، فخرج علي فوجد ديناراً... فاشترى به دقيقاً..."[56].

إن تأمين النفقة للطفل يؤثر في مختلف مظاهر بناء شخصية الطفل، ومن أهم مظاهر البناء التي تتأثر بالنفقة البناء الجسدي لشخصية الطفل، فسوء التغذية يؤثر في البناء الجسدي للطفل، فمثلا نقص الغذاء في مرحلة الحمل يؤدي إلى تعطيل انقسام الخلية ويؤثر سلبا على خلايا الدماغ التي تؤدي إلى التشوه الخلقي للجنين، وإذا حدث بعد الولادة مباشرة ترتب عليه بطء في نمو الجهاز العصبي والعيون والعضلات والعظام، والأطفال الذين يعانون من نقص البروتين تكون مهارتهم فقيرة، ونموهم الجسدي محدوداً مع اضطرابات جلدية، وقد أثبتت الدراسات أن نقص الغذاء يؤدي إلى عدم نمو أعضاء الجسم بطريقة سوية، كما يضعف مقاومة الجسد للإمراض المختلفة، فمعدل الوزن والطول لدى التلاميذ الذين يعانون من سوء التغذية كان دون المعدل الطبيعي، كما أن نقص الغذاء يؤثر في البناء العقلي والمعرفي، ونقص الغذاء يؤدي إلى عدم قدرة الطلبة على التركيز والانتباه لفترات طويلة[57].فأشارت الأبحاث إلى أن الرأس ينمو نمواً بطيئاً، وتنمو الأطراف نمواً سريعاً ويزداد حظ الأجهزة العظمية من النضج، وطول القامة يتضاعف على ما كان عليه وقت الولادة، ويصل الوزن إلى خمسة أضعاف وزنه عند الولادة، ويتأثر البناء الجسمي للطفل في هذه المرحلة بالغذاء المقدم له وبالحالة الصحية والنفسية، فالطفل الذي يعاني من المرض ونقص التغذية يتأثر نموه الجسمي سلبياً[58].

وهذا يقود إلى الحديث عن حق الصغير أي أن يكون له ولي والتي هي_ الولاية _ " سلطة شرعية يتمكن بها صاحبها من القيام على شؤون الصغار الشخصية والمالية... وتبدأ الولاية الشرعية على الصغير منذ ولادته إلى أن يبلغ رشيداً ومن هذا يتبين أن الولاية تكون على الصغير غير المميز وعلى الصغير المميز.." [59]. ومن أحكام الولاية على الصغار سواء أكانوا مميزين أم غير مميزين التأديب والتعليم لذا يقال:" على الآباء والأمهات تعليم الصغار ما يلزمهم بعد البلوغ، فيعلم الصغير ما تصح به عقيدته.... وما تصح به عبادته.... وينبغي أنه يعلمه أيضاً من أمور الدنيا ما يحتاج إليه..." [60].

فالبدء بتعليم الصغير ما يحتاج إليه يساعد على البناء المعرفي والعقلي لشخصية الفرد، فذكاء الصغير ينمو نمواً سريعاً حيث يمكن الاستدلال على ذكائه من خلال سلوكه ومحاولة اكتشاف الأشياء والتعرف عليها، وتعليم الطفل ضرورة؛ لأن قدرات الطفل تتطور فتزداد المقدرة على التعلم والتذكر المباشر والتخيل[61]. والتعليم يسهم في بناء شخصية الطفل الدينية وذلك بإكساب الطفل بعض المعايير الدينية من خلال عملية التنشئة الاجتماعية، فيتأثر الطفل بالبيئة الاجتماعية التي تربى فيها، فإن كانت تعلمه الدين وتنشئته على ذلك نشأ هو على ذلك.

وقد جاء في بنود اتفاقية حقوق الطفل ما نصه"تبذل الدول الأطراف قصارى جهدها لضمان الاعتراف بالمبدأ القائل أن كلا الوالدين يتحملان مسئوليات مشتركة عن تربية الطفل ونموه"[62]

ومن أحكام الولاية تطبيب الصغير الأمر الذي يؤثر في البناء النفسي والجسدي، وللولي على النفس ولاية علاج الصغير وتطبيبه وختانه، لأن هذه الأشياء من أهم الأمور اللازمة للصغار لتعلقها بصحتهم، ويتحقق هذا بالإذن للطبيب في تقديم العلاج اللازم للصغار والإذن في إجراء العمليات الجراحية... [63].

فالأمراض من العوامل التي تؤثر في بناء الشخصية، فتؤخر البناء الجسدي، وتؤثر في البناء العقلي والاجتماعي والانفعالي لشخصية الطفل، لذا فلا بد من الاهتمام بعلاج الصغير وتطبيبه، وحتى لا يتأثر نمو الطفل يجب العمل على وقايته من الأمراض، كون المرض لا يؤثر على الجانب الجسدي فقط، وإنما يتعداه إلى الجوانب النفسية والاجتماعية والانفعالية للطفل.

ولأن الطفل في هذه المرحلة يتعلم اللغة فينبغي عدم التلفظ أمامه بالكلمات النابية لقولهﷺ: "ليس المؤمن بالطعان ولا باللعان ولا الفاحش البذيء"[64]، فينبغي على الوالدين استخدام الكلمات الحسنة والقيام بالأفعال الحميدة أمام الأطفال، بل ويستحب سرد القصص النبوي وبطولات الصحابة أمام أطفالهم في هذه المرحلة[65]. وتلقين الطفل "لا إله إلا الله" هو غرس للإيمان والتوحيد في نفس الطفل، وتوجيهه على أساس المبادئ والقيم الإسلامية وتنشئته على حب الله تعالى.

ومن سمات المرحلة أن الطفل يميل إلى التقليد والمحاكاة، ولأن الأبوين من أكثر الناس التصاقاً بالطفل فهو يقلدهم ويتأثر بهم، والواجب على الآباء أن يكونوا قدوة لأبنائهم في أفعالهم وأقوالهم، يقول سبحانه: **﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قُوا أَنفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَاراً وَقُودُهَا النَّاسُ وَالْحِجَارَةُ عَلَيْهَا مَلَائِكَةٌ غِلَاظٌ شِدَادٌ لَا يَعْصُونَ اللَّهَ مَا أَمَرَهُمْ وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ ﴾** (سورة التحريم، آية 6)

فسلوك الأبوين وتصرفاتهم تنعكس إيجاباً أو سلباً على سلوك الأطفال، فالسلوك الطيب الذي يتعامل به الآباء والأمهات مع أنفسهم ومع أبنائهم وغيرهم من أفراد المجتمع يؤثر في سلوك الأبناء الأخلاقي والاجتماعي وقد يسبب لهم القلق والاضطراب النفسي والتشتت الذهني. لذا فقد حذر النبي ﷺ من تناقض أقوال الآباء وافعالهم أمام أطفالهم فقد ورد عن عبدالله بن عامر أنه قال دعتني أمي يوماً ورسول الله ﷺ قاعد في بيتنا، فقالت ها تعال أعطيك، فقال لها رسول الله ﷺ وما أردت أن تعطيه؟ قالت أعطيه تمراً، فقال رسول الله ﷺ أما إنك لو لم تعطه شيئاً كتبت عليك كذبة"[66].

كما يزداد وعي الطفل ببيئته الاجتماعية، وتزداد مشاركته الاجتماعية وتتسع علاقاته ويتعلم بعض المعايير الاجتماعية ومبادئ السلوك السوي، ويميل نحو الاستقلال في تناوله لطعامه وشرابه[67]، لذا نرى النبي ﷺ حرص كل الحرص على تعليم الأطفال في هذه المرحلة الآداب الإسلامية المختلفة ومنها آداب الطعام والشراب، فعن عمرو بن سلمة ﷺ قال:" كنت غلاماً في حجر رسول الله وكانت يدي تطيش في الصحفة، فقال لي رسول الله ﷺ:" يا غلام سم الله وكُل بيمينك، وكل مما يليك فما زالت تلك طعمتي بعد"[68].

فالحديث يدل دلالة واضحة على أن الأطفال في هذه المرحلة، يحلون بالآداب الاجتماعية، ويميلون إلى فعل أشياء غير مناسبة، فعلى المربي أن يكون معهم على الدوام باستمرار، ولتعلم الأسرة أن سوء خلق الأطفال نابع في الأساس من عدم الاهتمام بتأديب الأطفال بالآداب الإسلامية وتعليمهم إياها، فينشأ الطفل على الأخلاق السيئة فإذا انتقل إلى مراحل أخرى من حياته صعب على من يقوم بالتربية إصلاح هذه الأخلاق الذميمة.لذا يجب العناية بتعليمه آداب الطعام والشراب، والنظافة والطهارة والمظهر الحسن، وتعليمه الأدب الرفع وصدق الحديث.

فتؤدي الأسرة دوراً مهماً في البناء النفسي والانفعالي للطفل في هذه المرحلة، فمعاملة الطفل بعطف وحنان وإظهار الحب له بالمداعبة والرعاية يسهم البناء النفسي لشخصية الفرد، فقد كان رسول الله ﷺ يتعامل مع الأطفال بعطف وحنان، فعن أنس بن مالك ﷺ قال: كان رسول الله أحسن الناس خلقاً وكان لي أخ يقال له أبو عمير – وهو فطيم – كان إذا جاءنا قال:" يا أبا عمير ما فعل النغير؟! لنغير كان يلعب به"[69].

إن مداعبة الطفل تصلح نفسه وتدخل السرور إلى قلبه وتشعره بالعطف والحنان والاستقرار النفسي وهذا ما فعله الرسول ﷺ، فعن يعلى بن مرّة أنه قال:" خرجنا مع النبي ﷺ ودعينا إلى طعام، فإذا حسين يلعب في الطريق فأسرع النبي ﷺ أمام القوم ثم بسط يديه فجعل الغلام يفر ههنا وههنا، ويضاحكه النبي ﷺ حتى إذا أخذه فجعل إحدى يديه في ذقنه، والأخرى في رأسه، ثم اعتنقه ثم قال حسين مني وأنا من حسين أحب الله من أحب حسينا، الحسين سبط من الأسباط"[70].

ومما تقول السيدة عائشة رضي الله عنها إن الرسول ﷺ قال:" يا عائشة إن الله يحب الرفق ويعطي على الرفق ما لا يعطي على العنف وما لا يعطي على سواه"[71]، فهذا الحديث يمثل قاعدة عامة في التعامل مع الآخرين بعطف وحنان، والأطفال هم من يحتاجون ذلك العطف والحنان أكثر من غيرهم، وهذا لا يعني الإسراف والحماية الزائدة للطفل، الأمر الذي يعيق السلوك الاستقلالي الذي يسعى إليه الطفل، بل لابد من توازن بين الحب والعطف وبين الضرر المترتب على الحماية الزائدة[72].

وقد أثبتت الدراسات أن الأبناء الذين يعانون من تفضيل الآباء لإخوانهم عليهم، سواء في المعاملة أو الرعاية أو العطية، أقل نضجاً انفعالياً وشخصياً واجتماعياً وأكثر ميلاً للعدوان وأكثر حقداً وحسداً ونقمة على المجتمع[73].فأساليب المعاملة الوالدية التي يتلقاها الأبناء ذات علاقة وطيدة بما تكون عليه شخصياتهم، فأسلوب النبذ والرفض كالذي يتم التعامل فيه مع الأنثى يؤدي إلى مشكلات عصابية مثل التبول اللاإرادي، وقضم الأظافر، وسلوكات مثل السرقة وفحش القول، وانعدام مشاعر الأمن والرغبة في الابتعاد عن الآخرين ونمو المخاوف الاجتماعية والعناد، وإذا ما اتبع الوالدان أسلوب الإهمال واللامبالاة فإن ذلك يؤدي إلى نشأة الخوف الاجتماعي وعدم الثقة بالنفس، ونشأة السلوك العدواني المضاد للمجتمع

وضعف الرقابة الداخلية وضعف تمثل القيم والعادات [74].

رابعا: حق الاسم الحسن.

إن أول ما يتوجب على الأهل فعله عند قدوم المولود هو اختيار اسم جميل له يدعى به بين الناس يميزه عن غيره، وأن يكون هذا الاسم مثار إيحاء للمعاني الخيرة التي يحملها هذا الاسم فتنطبع به آثار هذه المعاني الطيبة حتى تصبح خلقا يتخلق بها، فالإنسان يعتز ويفخر إذا كان الاسم الذي يحمله حسنا له معنى طيب، ويحزن ويتكدر إذا كان اسمه قبيحا، على اعتبار أن الاسم لصيق بشخصية الإنسان إلى أن يموت[75]..

وقد أولى الإسلام تسمية المولود اهتماماً خاصاً لما لها من أهمية في بناء شخصية الإنسان، فالاسم الجميل يسهم في البناء النفسي والأخلاقي والاجتماعي لشخصية الطفل، فهو من العوامل التي تكون الشعور الحسن بالذات وتبعده عن سخرية الآخرين واستهزائهم

وقد أوصى النبي ﷺ بحسن اختيار اسم المولود لأن اسم المولود قرين بآماله وطموحاته وسلوكه، وكان تعليم الرسول ﷺ لأصحابه في تسمية المولود نهجا تربويا سليماً[76]، فعن ابن عمر رضي الله عنهما، قال: قال رسول الله ﷺ " إن أحب أسمائكم إلى الله عبد الله وعبد الرحمن"[77]. وعن ابن عمر رضي الله عنهما أن ابنة لعمر كان يقال لها عاصية، فسماها رسول الله ﷺ جميلة"[78].

وإذا أراد الإنسان أن يعرف تأثير الأسماء في مسمياتها فليتأمل حديث سعيد بن المسيب، عن أبيه، عن جده، قال: أتيت إلى النبي ﷺ فقال: "ما اسمك" قلت حزن، فقال: "أنت سهل؟" قال: لا أغير اسما سمانيه أبي، قال ابن المسيب، فما زالت الحُزونة فينا بعد[79].

فالاسم الحسن للطفل له أثر في البناء النفسي للشخصية، وكذلك يوحي بالمعاني الخيرة التي تنطبع في أخلاق من يحمله وصفاته، لذا نرى النبي ﷺ كان يغير الأسماء القبيحة إلى أسماء حسنة لتأثيرها النفسي والأخلاقي والاجتماعي على الشخص الذي يحملها، فالإنسان يفرح إذا ناديته باسم حسن ويزداد فرحاً إذا ناديته بأحب الأسماء إليه.

يقول ابن قيم الجوزية "والله بحكمته في قضائه وقدره يلهم النفوس أن تضع الأسماء على حسب مسمياتها لتناسب حكمته تعالى بين اللفظ ومعناه، كما تناسب بين الأسباب ومسبباتها، وما سمي رسول الله ﷺ محمداً وأحمد إلا لكثرة خصال الحمد فيه، ولهذا كان لواء الحمد بيده وأمته الحامدون وهو أعظم الخلق حمداً لربه تعالى، ولهذا أمر رسول الله ﷺ بتحسين الأسماء فقال" أحسنوا أسماءكم"[80]. فإن صاحب الاسم الحسن قد يستحي من اسمه، وقد يحمله اسمه على فعل يناسبه وترك ما يضاده، ولهذا ترى أكثر السلف أسماؤهم تناسبهم وأكثر العلية أسماؤهم تناسبهم..." [81].

فالأسماء قوالب المعاني، ودالة عليها، وثمة ارتباط بين الاسم والمسمى، فللأسماء تأثير في المسميات، وللمسميات تأثير في أسمائها في الحسن والقبح والخفة والثقل واللطافة وغيرها، فالاسم الحسن يجعل الفرد يتحلى بأخلاقيات اسمه مما يؤدي إلى الشعور بالعزة والسمو والرفعة، وحسن التسمية هي في حقيقتها رسم صورة ذاتية عن الطفل محببة إلى نفسه وإلى أهله ووسطه الاجتماعي الذي يحتك به وينمو فيه، وبذلك تنمو شخصيته وتأخذ مكانها وأبعادها وأدوارها في الحياة[82].

والاسم القبيح يمس كرامة الإنسان ويكون مدعاة للسخرية والاستهزاء بل وينمي شعور الذل والاحتقار والحقد، ويوتر العلاقة مع الوسط الاجتماعي الذي يعيش فيه الطفل مما يؤدي إلى عزلة الإنسان عن هذا المحيط بنفسه أو ابتعاد الناس عنه.

فالطفل الذي يُسْتَهْزَأُ به من قبل أقرانه لاسمه المستهجن أو القبيح يخسر كثيراً من مشاعره الطيبة، ويسير دوماً إلى اضمحلال وإنهيار، بالاضافة إلى ذلك إصابته بالعزلة والانطوائية، وتوليد الأحقاد والعقد النفسية التي لا يحمد عقباها[83].

ولا بد من الإشارة إلى أن ثبوت الاسم الحسن بالأدلة الشرعية يجعله حقا لله تعالى فما من حق للعبد إلا ولله فيه حق، وحق الله يعد من قبيل النظام العام الذي يجب المحافظة عليه والالتزام به[84].

خامسا: حق الختان

يقول ﷺ "الفطرة خمس: الختان، والاستحداد، وقص الشارب وتقليم الأظافر، ونتف الإبط"[85] والختان إزالة القطعة من الجلد التي تغطي رأس القضيب، وللختان العديد من الفوائد في مختلف مظاهر بناء الشخصية، فهو يساعد على البناء الجسمي السليم، لأن فيه نظافة وبعداً عن الأمراض المختلفة التي تسببها بقايا البول والعرق وغيرها.

ويؤدي إلى عدم تراكم المفرزات العرقية والدهنية ما بين الحشفة وجلد القضيب التي تؤدي إلى التهابات جلدية وتحسسية، وعدم تراكم آثار المفرزات المنوية وبالتالي عودتها من جديد إلى الإحليل مما يسبب التهابات إحليلية قد تسبب تضيقا في مجرى البول أو التهابات تناسلية، وهذه الأمراض تعتري غير المختونين بينما لا نشاهد منها مطلقا عند المختونين[86].

فالقلفة بتغطيتها لرأس القضيب تجعل درجة الحرارة حول رأس القضيب عالية جدا وكذلك الرطوبة، ومع ارتفاع درجة الحرارة أو الرطوبة حول رأس القضيب تزداد الالتهابات لاسيما

الفطرية منها.وعملية الختان تجعل البناء الجنسي السليم يسير باتجاه سليم وهو ما يسهم في بناء شخصية متوازنة، فهي نوع من التهذيب لهذه الغريزة فيتميز الإنسان عضويا فيتأثر سلوكه بهذا التميز، وعدم الختان قد يؤدي إلى إثارة الكوامن الجنسية للطفل قبل مرحلة البلوغ، الأمر الذي يؤدي إلى كثير من الأضرار الجسدية والنفسية والاجتماعية[87]، إضافة إلى أن عملية الختان تترك رأس القضيب عارياً، ومن خلال احتكاك رأس القضيب العاري بالملابس يزداد سمك الجلد المغطي لها مما يقلل حساسيتها وبالتالي يؤخر عملية القذف عند الجماع بمعنى تعديل الشهوة التي تمتلك الإنسان فلا تطغى عليه فيصبح عبداً لها ولا يطغى هو على شهوته فيعطل الإنجاب لعدم الرغبة في النكاح[88].

ويسهم الختان في البناء الديني لشخصية الطفل، فالختان عملية تميز المسلم عن غيره، وهي التزام بالحنيفية السمحة التي شرعها الله سبحانه وتعالى على لسان إبراهيم الخليل ﷺ[89]، وفي الختان إشارة إلى التزام الطفل عند البلوغ بمنهج الأنبياء عليهم الصلاة والسلام، من حيث الخضوع والطاعة لله سبحانه وتعالى، وفيها دعوة إلى وجوب تميزه عن الآخرين- فكرا وسلوكاً[90].

سادسا: حق اللعب

اللعب والحركة صنوان لا يمكن أن ينفصلا عند القيام بأي نشاط سواء أكان اللعب مع الحركة الشديدة أم الخفيفة، هذا ويعدّ اللعب من المصادر الرئيسة في بناء الشخصية[91].

ولنا في رسول الله ﷺ القدوة الحسنة، فقد كان ﷺ يلاعب الحسن والحسين، وأطفال المسلمين، وقد كان الصحابة رضوان الله عليهم يصنعون اللعب لأطفالهم، ففي حديث الربيع بنت معوذ قالت: فكنا نصومه ونصوم صبياننا ونجعل لهم اللعبة من العهن"[92]. فإذا بكى احدهم على الطعام أعطيناه ذلك حتى يكون عند الإفطار"[93].

وقد أقر الرسول لعب الأطفال ﷺ، فعن يعلى بن مرّة أنه قال:" خرجنا مع النبي ﷺ ودعينا إلى طعام، فإذا حسين يلعب في الطريق فأسرع النبي ﷺ أمام القوم ثم بسط يديه فجعل الغلام يفر ههنا وههنا، ويضاحكه النبي ﷺ حتى إذا أخذه فجعل إحدى يديه في ذقنه، والأخرى في رأسه، ثم اعتنقه ثم قال حسين مني وأنا من حسين أحب الله من أحب حسينا، الحسين سبط من الأسباط"[94].

وعن أَبِى حَمْزَةَ الْقَصَّابِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ كُنْتُ أَلْعَبُ مَعَ الصِّبْيَانِ فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- فَتَوَارَيْتُ خَلْفَ بَابٍ - قَالَ - فَجَاءَ فَحَطَأَنِى حَطْأَةً وَقَالَ « اذْهَبْ وَادْعُ لِى مُعَاوِيَةَ ». قَالَ فَجِئْتُ فَقُلْتُ هُوَ يَأْكُلُ - قَالَ - ثُمَّ قَالَ لِىَ « اذْهَبْ وَادْعُ لِى مُعَاوِيَةَ ». قَالَ فَجِئْتُ فَقُلْتُ هُوَ يَأْكُلُ فَقَالَ « لاَ أَشْبَعَ اللَّهُ بَطْنَهُ »[95]

وعن أنس قال: كنت ألعب مع الغلمان فأتانا رسول الله صلى الله عليه وسلم فسلم قال يزيد في حديثه علينا وأخذ بيدي فبعثني في حاجة وقعد في ظل حائط أو جدار حتى رجعت إليه فبلغت الرسالة التي بعثني فيها فلما أتيت أم سليم قالت ما حبسك قلت بعثني النبي صلى الله عليه وسلم في حاجة له قالت وما هي قلت سر قالت احفظ على رسول الله صلى الله عليه وسلم سره قال فما حدثت به أحدا بعد[96]

لعل أكثر ما يميز هذه المرحلة حب الأطفال للعب، وقد شرع الإسلام اللعب للكبار والصغار، لكن ميل الصغير للعب أكثر، لذا دعا الإسلام إلى إتاحة فرصة اللعب للطفل من أجل الترويح عن نفسه، فاللعب يخرج ما يشعر به الطفل من ضغط وكبت، ويفرغ طاقته ونشاطه، ويدخل الفرح والسرور إلى نفسه، وينمي خياله ويساعد على صقل مواهبه وعقله وبالتالي بناء شخصيته جسمياً وعقلياً ونفسياً وأخلاقياً واجتماعياً.وقد نصت وثيقة حقوق الطفل على تعزيز حق الطفل في الراحة وحقه في اللعب ومزاولة الأنشطة المختلفة، وإلزام الدول في ذلك[97].

فاللعب من أهم وسائل الطفل في تفهمه للعالم من حوله وهو إحدى الوسائل التي يعبر بها عن نفسه، فاللعب يفيد في البناء الجسدي ويطلق الطاقة العصبية التي إذا لم تصرف تجعله متوتراً ومتهيجاً، كما أنه يساعد في البناء الاجتماعي لشخصية الطفل ويسهم في إشباع حاجات الطفل النفسية، وقد يعبر الطفل باللعب عن مشكلاته وإحباطاته، ويُعدُّ أداة علاجية نفسية مهمة للأطفال المصابين باضطرابات نفسية[98]، ويمكن إيجاز وظائف اللعب في النقاط الآتية[99]:

1- يساعد الأطفال على السيطرة على القلق والمخاوف والصراعات النفسية.
2- يساعد الأطفال على تنمية المشاركة الاجتماعية والتفاعل مع الآخرين.
3- يساعد الأطفال على تنمية المهارات الحركية والبناء الجسمي.
4- يساعد الأطفال على استثارة القدرات العقلية وتنميتها.
5- يساعد على تنمية مدركات الأطفال وتنمية تفكيرهم وحل مشكلاتهم.
6- يساعد الأطفال على التعرف على أنفسهم وكشف إمكاناتهم.
7- يساعد الأطفال على عمليات التعلم.

وقد تنبه لإمام الغزالي إلى أهمية اللعب فدعا إلى إتاحة الفرصة للصبي ليلعب دونما إفراط، حتى يستريح من عناء الدراسة، لما في ذلك من أثر على ذكائه، واستمراره في التعلم،

فيقول الغزالي: "وينبغي أن يؤذن له بعد الانصراف من الكتاب أن يلعب لعباً جميلاً يستريح إليه من تعب المكتب" بحيث لا يتعب في اللعب، فإن منع الصبي من اللعب، وإرهاقه إلى التعلم دائماً يميت قلبه، ويبطل ذكاءه، وينقص حتى بطلب الحيلة في الخلاص منه رأساً"[100]

فلم يصف الغزالي اللعب بأنه مجرد نشاط تلقائي يقوم به الصغير فحسب، بل قال إن للعب ثلاث وظائف رئيسة ومهمة، وضرورية لنمو الصغير الجسمي والعقلي على حد سواء، فهو يساعد أولاً على ترويض جسم الصغير وتقوية عضلاته، وذلك يؤدي بدوره إلى نموه الجسماني السليم، كما أن اللعب يساعد على جلب السرور والبهجة إلى نفس الصغير، فهو عامل ترفيهي لا غنى عنها، وأخيراً فإن اللعب يكون بمثابة صمام للأمن يقوم بعملية إراحة الصبي من عناء الدرس، مما يسهل عملية التعلم. ويبين الغزالي أيضاً أن الصغير المحروم من اللعب قد يرغب عن التعلم، ويهرب منه، ولا شك في أن المربين المعاصرين يرون نفس الرأي في فوائد اللعب، كما أن كثيراً من التجارب والبحوث التربوية التي دلت على أن هروب بعض التلاميذ من الدراسة إنما يرجع إلى عدم حصولهم على القسط المناسب والكافي من اللعب والترفيه عن النفس[101]

المبحث الثالث:الحقوق الثانوية لطفل ما قبل المدرسة وأثرها في بناء شخصيته

يشمل المبحث الحقوق المتعلقة باستقبال قدوم الطفل عند الولادة، الحق في أداء بعض العبادات وعدم أداء أخرى.

أولا: الحقوق المتعلقة باستقبال قدوم الطفل عند الولادة.

الطفل هبة من الله سبحانه وتعالى إلى الإنسان ونعمة يجب عليه شكرها، وأول علامات الشكر الاستبشار بالمولود الجديد سواء أكان ذكرا أم أنثى، ثم القيام بما أمره به الإسلام من أفعال تجاه المولود الجديد، وهذه الأعمال المطلوبة تعدّ حقوقا للطفل وفيما يلي أهمها وأثرها في شخصيته:

أ– حقه في الآذان في أذنيه.

عن عبد الله بن أبي رافع عن أبيه قال: " رأيت رسول الله ﷺ أذن في أذن الحسن بن علي حين ولدته فاطمة بالصلاة"[102].

أثبتت الدراسات الفسيولوجية أن الوليد يستطيع أن يسمع عقب الولادة مباشرة، لذا حرص الإسلام أن يكون أول ما يسمعه الطفل كلمات التوحيد التي توافق الفطرة التي فُطر الإنسان عليها، فالفطرة تقتضي البراءة الأصلية من الشرك وما يجره على صاحبه من انحراف وزيغ وضلال في التفكير والتدبر، والآذان يكون في الرأس الذي هو مستودع الحواس التي تتحكم في كيان الإنسان نفسيا وجسدياً.

وحين يكون الآذان بما يتضمنه من التوحيد هو أول ما يطرق سمع الإنسان بالرغم من أن الوليد في تلك الفترة لا يدرك شيئاً، فإن واعيته[103]. تحتفظ بالنبرات، ويكون انسكابه كالماء الصافي الرقاق في الأذن يوافق الفطرة كل الموافقة ويسد على النفس كل ما يؤدي إلى الشرك[104].

والآذان في أذن الطفل يدل على اهتمام الإسلام ببناء شخصية الطفل أخلاقيا ودينيا، يقول ابن قيم الجوزية: "وسر التأذين– والله أعلم– أن يكون أول ما يقرع سمع الإنسان كلماته المتضمنة لكبرياء الرب وعظمته، والشهادة التي أول ما يدخل بها في الإسلام، فكان ذلك كالتلقين له شعار الإسلام عند دخوله إلى الدنيا، كما يلقن كلمة التوحيد عند خروجه منها، وغير مستنكر وصول أثر التأذين إلى قلبه وتأثره به، وإن لم يشعر مع ما في ذلك من فائدة أخرى وهو هروب الشيطان من كلمات الآذان، وكان يرصد حتى يولد، فيقارنه للمحنة التي قدرها الله وشاءها فيستمع شيطانه ما يضعفه ويغيظه أول أوقات تعلقه به، وفيه معنى آخر– وهو أن تكون دعوته إلى الله وإلى دينه الإسلام وإلى عبادته سابقة على دعوة الشيطان كما كانت فطرة الله التي فطر الناس عليها سابقة على تغيير الشيطان لها ونقله عنها... "[105].

ب– حقه في التحنيك.

عن أبي موسى ﷺ قال: "ولد لي غلام فأتيت به النبي ﷺ فسماه إبراهيم وحنكه بتمرة"[106].

والتحنيك هو مضغ التمرة ودلك حنك المولود بها، بوضع جزء من الممضوغ على الإصبع وإدخال الإصبع في فم المولود ثم تحريكه يميناً وشمالا بحركة لطيفة حتى يبلغ الفم كله بالمادة الممضوغة[107].

يُعدُّ التحنيك بكل المقاييس معجزة نبوية مكثت البشرية أربعة عشر قرناً حتى عرفت الهدف والحكمة من ورائها، فقد تبين للأطباء أن التحنيك ينقذ حياة الأطفال، فكل الأطفال الصغار معرضون للموت لو حدث لهم أحد أمرين، إذا نقصت كمية السكر في الدم بالجوع أو انخفضت درجة حرارة الأجسام، وهذان ما يمنع التحنيك حدوثهما[108]، والتحنيك يقوي عضلات الفم بحركة اللسان مع الحنك والفكين بالتلمظ حتى يتهيأ المولود للقم الثدي وامتصاص اللبن بشكل قوي وطبيعي، إضافة إلى فائدة النمو في عملية الهضم الأمر الذي يسرع البناء الجسدي للطفل في هذه المرحلة.

كما أن التمر يؤثر – من غير شك – في غدد الفم، التي تستجيب له انسجاماً مع الفطرة، وأثر هذا التذوق يختزن في عقل الطفل وواعيته، ويكون مع مرور الزمن مدعاة لإقبال

الطفل على كل حلاوة، ونفوراً من كل قباحة، وبعده عن كل فحش واستمساكه وتقربه من كل طيب[109]. فالتحنيك ما هو إلا رمز ليكون الطفل في مستقبل حياته طيب القلب حلو الحديث مبارك الأعمال وموفق التصرفات[110].

ج- حقه في حلق رأسه والعقيقة.

عن سمرة بن جندب رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال الغلام مرتهن بعقيقته يعق عنه يوم السابع ويسمى ويحلق رأسه[111].

عن عائشة رضي الله عنها قالت: "عق رسول الله عن الحسن والحسين يوم السابع وسماهما وأمرنا أن يماط عن رؤوسهما الأذى"[112].

وحلق رأس المولود فيه رمز إلى الخضوع والانقياد للخالق سبحانه وتعالى فالعرب كانوا يجزون ناصية الأسير حينما يريدون إطلاق سراحه رمزاً لليد التي قهرته وسيطرت عليه وأسرته، وحلاقة رأس المولود ليس فيه معنى العقاب وإنما فيه رمز الخضوع والعبودية لله تعالى، فالطفل الوليد قادم إلى حياة كلها خضوع للتكليف فلا بد من وسمه بشعار الخضوع عنوانا لطاعته لله تعالى[113].

وفي حلق رأس المولود إسهام في البناء الجسمي للطفل، فهو إماطة للأذى وإزالة للشعر الضعيف ليخلق شعر أقوى وأمكن منه وأنفع للرأس وفتح مسام الرأس ليخرج منها البخار بيسر وتقوية للحواس مثل البصر والشم السمع[114].

وفي التصدق بوزن الشعر ذهبا أو فضة رمز لشكر الوالدين لمن وهبهم الغلام، فتعود دعوات الفقراء عليهم بالخير والبركة، فالتصدق بوزن الشعر يسهم في التكافل الاجتماعي والقضاء على الفقر، بل ويصبح موضع محبة من يحيطون به وتقديرهم، لأنه كان سبباً في سد حوائجهم، وبالتالي ينشأ في بيئة تحبه وتعطف عليه[115] فينمو الطفل ويكون اتجاهات سليمة نحو المؤسسات الاجتماعية بممارسات سليمة نحو المجتمع الذي يعيش فيه واحترام حقوقه والتعاون معه[116].

أما ما يتعلق في العقيقة فعن سمرة قال: قال رسول الله ﷺ "الغلام مرتهن بعقيقته يذبح عنه يوم السابع ويسمى، ويحلق رأسه"[117].

وتعدّ العقيقة إظهاراً للسرور والفرح بقدوم هذا الغلام، وهذا السرور والفرح لا يقتصر على أهل البيت وإنما يتعدى ذلك إلى المجتمع المحيط بالطفل، فتتثبت روابط الألفة والمحبة بين أفراد المجتمع لاجتماعهم على موائد الطعام ابتهاجا بقدوم المولود الجديد[118]، فيتعامل مع هذا المولود بعطف وحنان ومودة وتراحم مما يسهم في البناء النفسي والاجتماعي للشخصية، كما أن في العقيقة إشاعة لنسب الولد إذ لا بد من إشاعة هذا النسب، حتى لا يقال في هذا المولود ما لا يحبه ولا يحسنه، مما يؤدي إلى استقراره النفسي والاجتماعي.

والعقيقة تؤثر في بناء شخصية الطفل الدينية، فهي قربان عن المولود في أول خروجه إلى الدنيا وأنه جعلت سببا لفك رهانه من الشيطان الذي يعلق به من حين خروجه إلى الدنيا وطعنه بخاصرته، فهي تخليص له من حبس الشيطان له وسجنه ومنعه له[119].

ثانيا: الحق في أداء بعض العبادات وعدم أداء أخرى.

من أكد حقوق الطفل في هذه المرحلة تلقين الطفل حقائق الإيمان؛ وللوالدين والأسرة التأثير العظيم في أمور الدين لاسيما في هذه المرحلة، يقول ﷺ: "كل مولود يولد على الفطرة فأبواه يهودانه أو ينصرانه أو يمجسانه، كما تنتج البهيمة بهيمة جمعاء هل تحسون فيها من جدعاء"[120].

وأول حقائق بناء شخصية الطفل الدينية التي يتعلمها الطفل، تلقينه كلمة التوحيد، فعن ابن عباس رضي الله عنهما قال:" افتحوا على صبيانكم أول كلمة بلا إله إلا الله ولقنوهم عند الموت لا إله إلا الله"[121]. فالعقيدة منطلق بناء الشخصية، وهي الأساس الأول الذي يجب على كل والد أو والده أو مربي أن يَغْرِسَهُ أولا ثم ينطلق منه إلى سائر العبادات والمعاملات والأخلاق، فلا قيمة لأي منهج فكري أو تربوي إلا إذا انطلق من العقيدة ولا وزن لأي خطط وبرامج إلا إذا كانت منطلقة من العقيدة التي تشكل الشخصية بكل جوانبها.

أما ما يتعلق بحقوق العبادات الأخرى لطفل ما قبل المدرسة (غير المميز) فليس بمكلف لضعف بنيته وقصور عقله عن فهم خطاب الشارع، فهو غير مكلف بالعبادات لتنافيها مع صفة الصغر، ولعدم إدراكه لمعاني هذه الأمور، لأن الغرض من التكليف هو اختبار مدى طاعة الإنسان وامتثاله لأمر الشارع أو مخالفته وعصيانه له، استدلالاً بقول الله تعالى: ﴿**لِيَبْلُوَكُمْ أَيُّكُمْ أَحْسَنُ عَمَلاً**﴾(سورة هود، آية 7.)

فحكم الفقهاء مثلاً بعدم صحة صوم الطفل"[122]. (وهذا لا يعني بطلان الصوم) غير المميز يشير إلى أهمية تلبية حاجته إلى الغذاء في هذه المرحلة العمرية، كون الغذاء من الحاجات الجسمية الفسيولوجية الضرورية لبناء شخصية الطفل وإكسابه كثيراً من السلوكيات والأنشطة المهمة في حياته، وأن إشباع هذه الحاجة بطريقة ناجحة وفعالة من أهم الضروريات لتكوين شخصيته تكويناً متكاملاً.

وتؤثر الزكاة في بناء شخصية الطفل وتسهم فيه، وقد اختلف الفقهاء في زكاة أموال الصبي بين الوجوب وعدمه، واستدل القائلون بعدم وجوب الزكاة على مال الصغير بقوله تعالى:﴿ **خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ**

صَلاَتَكَ سَكَنٌ لَّهُمْ وَاللّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴾ (سورة التوبة، آية 103.) فوجوب الزكاة معلل بالتطهر، ولا يكون التطهر إلا لمن عليه ذنب، والصغير لا ذنب عليه، لأنه غير مكلف فلا يحتاج للتطهير. وأما القائلون بوجوب الزكاة على مال الصغير فقالوا: إن الآيات والأحاديث جاءت عامة شاملة لجميع المسلمين، وليس هناك دليل على إخراج الصبي من هذا العموم[123].

وعليه فإن أداء الصغير للزكاة يساهم في بناء شخصية الطفل الدينية والاجتماعية، فينظر إليه الآخرون نظرة احترام وتقدير، لأنه ساهم في سد حاجة المحتاجين، حيث يوضع له القبول بين الناس، فالطفل يبدأ حياته كائناً بيولوجياً يقضي معظم وقته بين الأكل والنوم، فأول علاقاته الاجتماعية تبدأ مع أمه التي هي مصدر إشباع حاجاته الجسمية والنفسية، وتزداد علاقاته لتشمل الأب والإخوة والجيران، وأداء الطفل للزكاة يوسع علاقاته الاجتماعية، ويكون قادراً على تبادل العلاقات فتنمو الألفة وتزداد المشاركة الاجتماعية ويتعلم الطفل المعايير الاجتماعية والدينية.

فالزكاة تسهم في بناء شخصية الطفل الاجتماعية لأن نفقة الصبي على أقاربه المحتاجين من زكاة أمواله تحببه إليهم، وتقربه منهم، فالنفوس مجبولة على حب من أحسن إليها، فيصبح الطفل محل رضا أقاربه من الفقراء والأغنياء وحبهم.

الخاتمة: وتشمل النتائج والتوصيات

النتائج:

أولا: المقصود بحقوق طفل ما قبل المدرسة هي مجموعة المصالح الثابتة للطفل من الولادة إلى بلوغه سن السابعة وفق ما يقرره الشرع الحكيم.

ثانيا: مرحلة ما قبل المدرسة هي مرحلة ما قبل التمييز عند علما الفقه وهي المرحلة الممتدة من الولادة إلى سن السابعة غالباً، ويمكن تقسيم هذه المرحلة إلى مرحلتين فرعيتين هما– مرحلة الرضاع ومرحلة الحضانة.

ثالثا: الشخصية مجموعة الصفات العقلية والجسدية والسلوكية والنفسية التي تجعل لكل فرد ذاتيته، واستقلاليته عن الآخرين.

رابعا: تسهم حقوق الرضاع والنسب والنفقة ووالتسمية والختان واللعب في البناء الجسدي السليم لشخصية الطفل وتؤثر في البناء النفسي، وفي القدرات العقلية للإنسان بالإضافة الى البناء الاخلاقي والاجتماعي والمعرفي والديني والجنسي للإنسان.وذلك كما هو مفصل في الدراسة

التوصيات:

في ضوء نتائج الدراسة، فإن الباحث يوصي بأمور عديدة، من أهمّها:

أولا: إجراء مزيد من الدراسات التحليلية التي تكشف عن دور الحقوق التي منحها الإسلام للإنسان في بناء الشخصية الإنسانية.

ثانيا: عقد الندوات والمحاضرات التي تسهم في التعريف بحقوق الطفل وأثرها في بناء شخصيته.

ثالثا: تضمين المناهج الدراسية لنماذج من الحقوق وأثارها في بناء الشخصية.

الهوامش

(1) الكبيسي، الصغير بين أهلية الوجوب وأهلية الأداء، ص 33–34.

(2) أماني خليل، لآثار التربوية والنفسية لحقوق الطفل في الشريعة الإسلامية واتفاقية حقوق الطفل لعام.

(3) بني عيسى،.حقوق الطفل التربوية في الفقه الإسلامي.

(4) عبده، دراسة مقارنة لحقوق الطفل في الإسلام والمواثيق الدولية في مرحلة ما قبل المدرسة والمرحلة الأساسية.

(5) ابن منظور، لسان العرب، ط1، مادة (حقق)ج 10ص49.

(6) مرتضى الحسيني الواسطي، تاج العروس من جواهر القاموس: مادة (حقق): 6/315–316.

(7) مصطفى، وآخرون، المعجم الوسيط، معجم اللغة العربية:دار الدعوة–مادة (حق): ج1، ص188.

(8) زمزمي، المنهج الأخلاقي وحقوق الإنسان في القرآن الكريم، (1424هـ): 29.

(9) الدريني، الحق ومدى سلطان الدولة في تقييده، ص255.

(10) الدريني، الحق ومدى سلطان الدولة في تقييده، ص117.

(11) الكبيسي، الصغير بين أهلية الوجوب وأهلية الأداء، ص 30

(12) الكبيسي، الصغير بين أهلية الوجوب وأهلية الأداء، مرجع سابق، ص 33–34.

(13) البغا، تنوير المسالك بشرح وأدلة عمدة السالك، ط1، ص15 ومابعدها.

(14) ابن عاشور، التحرير والتنوير، ط1، 2 / 410.

(15) عقل، النمو الإنساني، الطفولة والمراهقة، ط5، ص 151.
(16) زهران، علم نفس النمو، الطفولة والمراهقة، ط5، ص 150.
(17) النووي، روضة الطالبين، ج9 ص 98.
(18) جبارة، الطفل في الشريعة الإسلامية ومنهج التربية النبوية، ط1، ص 164.
(19) الشاطبي، الموافقات، 2/17-18
(20) أبو شوشه، المضامين التربوية في أهم مصادر المذهب الشافعي، ص 289 – 290.
(21) رواه الحاكم المستدرك على الصحيحين، كتاب الطلاق، ج2، ص 226، حديث رقم (2830)، حسنه الألباني، انظر: السلسلة الصحيحة، حديث رقم (3378).
(22) الشريعة، المتطلبات التربوية لمراحل النمو الإنساني في ضوء التربية الإسلامية، ص 80.
(23) رواه أحمد (المسند) ج2، ص 273، حديث رقم (599)، حسنه الألباني، انظر صحيح الترغيب والترهيب، حديث رقم (1965).
(24) المحمدي، حقوق الطفل بين الشريعة والقانون الدولي، ط1، ص43
(25) حمودة، حماية حقوق الطفل دراسة مقارنة بين القانون الدولي العام والفقه الاسلامي، ط1، ص34-35
(26) العاني. الشخصية الإنسانية في التراث الإسلامي، ط1، ص 41.
(27) فراج. أضواء على الشخصية والصحة العقلية، ص 9.
(28) المرجع السابق، ص 11.
(29) المرجع السابق، ص 13.
(30) عويضة. علم النفس، ط1، ص 8.
(31) المهتدي، حقوق الطفل في الشريعة الإسلامية، دراسة مقارنة بالإعلان العالمي لحقوق الإنسان والتشريعات الوطنية، اليمن، ص 89
(32) محمود، مبادئ علم نفس النمو، ط1، ص 129.
(33) عبد الصمد، الإعجاز العلمي في الإسلام، القرآن الكريم، ط2، ص235.
(34) محمود، مبادئ علم نفس النمو في الإسلام، مرجع سابق، ص 128
(35) عقله، نظام الأسرة في الإسلام، ط2، ص 458-470.
(36) الصابوني، روائع البيان تفسير آيات الأحكام، ط2، 1 / ص 358.
(37) الورهاء تعني الحمقاء. رواه البهيقي، سنن البيهقي الكبرى، كتاب النكاح، باب ما ورد في اللبن يشبه، 7 / 464، حديث رقم (1546)، حديث موقوف على عمر بن الخطاب ﷺ.لم يعثر الباحث على درجة الحديث.
(38) رواه الطبراني، المعجم الصغير، 1 / 100، حديث رقم (137.) لم يعثر الباحث على درجة الحديث.
(39) محمد رواس، موسوعة فقه عمر بن الخطاب، ط1، ص 337.
(40) الصابوني، روائع البيان في تفسير آيات الأحكام، مرجع سابق، 1 / ص 357
(41) رجا غازي العمرات، المضامين التربوية المتعلقة بعبادات الطفل ومعاملاته في الفقه الإسلامي، ص 42.
(42) من القبالة وهي استقبال الولد عند الولادة.
(43) ابن قدامة المقدسي، المغني، ط4، ج 12 / ص 346.
(44) علي، الطفولة ومسؤولية بناء المستقبل، ط1، ص 55.
(45) الماوردي (ت 450هـ)، نصيحة الملوك، ط1، ص 166.
(46) ابن منظور، لسان العرب، ط1، ج1، ص755، مادة (نسب).
(47) الجنابي، حقوق الطفل في القرآن الكريم:دراسة موضوعية، ص61
(48) المهتدي، حقوق الطفل في الشريعة الإسلامية، دراسة مقارنة بالإعلان العالمي لحقوق الإنسان والتشريعات، ص61.
(49) رواه ابو داود، سنن ابي داود، كتاب الطلاق، باب في التغليظ في الانتفاء، ج2، ص246، حديث2265.
(50) السامرائي، الإسلام عقيدة عبادة. أخلاق. تشريع، ص 418.
(51) Brunariu.I.Kerns.K2010 petterns mother child atta chment and different ypes of an xiety symptoms is there specificity.of relaation.childs psychology and human development 4(6),663-673.
(52) البيهقي، سنن البيهقي، كتاب الشهادات، باب نفي النسب، ج10، ص246، حديث 21684
(53) المهتدي، حقوق الطفل في الشريعة الإسلامية، دراسة مقارنة بالإعلان العالمي لحقوق الإنسان والتشريعات الوطنية، ص117
(54) رواه ابو داود، سننابي داود، كتاب الزكاة، باب صلة الرحم، ج2، ص 132، حديث رقم (1691).
(55) رواه مسلم، صحيح مسلم، كتاب الكسوف، باب النفقة على العيال، ج2، ص 691، حديث رقم (994).
(56) رواه أبو داود، سنن أبي داود، كتاب اللقطة باب التعريف باللقطة، ج 2، ص 138، حديث رقم (1716)، صححه الألباني.في صحيح سنن ابي داود.
(57) عقل، النمو الإنساني، مرجع سابق، ص 81-82.
(58) زهران، علم نفس النمو، مرجع سابق، ص 193-194.
(59) وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الموسوعة الفقهية، الكويت، ط2، ج27، ص 23.
(60) وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية الكويتية، الموسوعة الفقهية، مرجع سابق، ج13، ص 11-12.

(61) زهران، علم نفس النمو، مرجع سابق، ص 203–205.
(62) بني يونس، مرجع سابق، ص81، نقلا عن اليونسف، وثيقة الأطفال أولا، بنود اتفاقية حقوق الطفل، ص 73–75
(63) وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية الكويتية، الموسوعة الفقهية، مرجع سابق، ج 27، ص 24.
(64) رواه البخاري (الأدب المفرد)، ج1، ص 117، حديث رقم (312).
(65) التل، النمو الإنساني في التراث الإسلامي، مجلة الثقافة النفسية، مركز الدراسات النفسية والجسدية، عدد 22، ص 72.
(66) رواه أحمد (المسند)، ج3، ص 447، حديث رقم (15740)، صححه الألباني، انظر: السلسلة الصحيحة، حديث رقم (748).
(67) محمود عقل، النمو الإنساني، مرجع سابق، ص 188.
(68) رواه مسلم (صحيح مسلم)، كتاب الاشربة، باب اداب الطعام والشراب، ج3، ص 1599، حديث (2022).
(69) رواه مسلم، صحيح مسلم، كتاب الاداب، باب استحباب تحنيك المولود، ج3، ص 1692، حديث (2150).
(70) رواه البخاري، الأدب المفرد، ابواب في معانقة الصبي، ج1، ص 133، حديث (364).
(71) رواه مسلم، صحيح مسلم، كتاب البر والصلة، باب فضل الرفق، ج4، ص 2003، حديث (2593).
(72) التل، النمو في التراث الإسلامي، مجلة الثقافة النفسية، مركز الدراسات النفسية والجسدية، عدد 2، ص 70.
(73) التل، النمو في التراث الإسلامي، مرجع سابق، ص 72.
(74) عقل، النمو الإنساني، مرجع سابق، ص 85–86.
(75) المحمدي، مرجع سابق، ص57.
(76) جبار، الطفل في الشريعة الإسلامية، مرجع سابق، ص 157.
(77) رواه مسلم، صحيح مسلم، كتاب الاداب باب النهي عن التكني، ج3 / 1682، حديث رقم (2132).
(78) رواه مسلم، صحيح مسلم، كتاب الاداب باب استحباب تغيير الاسم، ج3 / 1687، حديث رقم (2139).
(79) رواه البخاري، صحيح البخاري، كتاب الادب، باب اسم الحزن، ج5 / 2288، حديث رقم (5836).
(80) رواه الدارمي، سنن الدارمي، كتاب الاستئذان، باب حسن الاسماء حديث رقم 2611.
(81) ابن قيم الجوزية.تحفة المودود بأحكام المولود، ط1، ص 158–159.
(82) قمبر، دراسات تراثية في التربية الإسلامية ط1، ج1، ص 344.
(83) الجنابي، حقوق الطفل في القران الكريم:دراسة موضوعية، ص61
(84) المحمدي، مرجع سابق، ص58.
(85) رواه مسلم، صحيح مسلم، كتاب الطهارة، باب خصال الفطرة، ج1 / 222، حديث 257.
(86) الخطيب، الطفل المثالي في الإسلام، ط3، ص 69.
(87) قطب، أولادنا في ضوء التربية الإسلامية، ط1، ص 45.
(88) الجزائري، الإعجاز الطبي في القرآن والسنة، ط1، ص 20.
(89) خطار، التربية الإيمانية والنفسية للأولاد في ضوء علم النفس والشريعة الإسلامية، ص 119.
(90) العمرات، المضامين التربوية المتعلقة بعبادات الطفل ومعاملاته، مرجع سابق، ص 39.
(91) المهتدي، حقوق الطفل في الشريعة الإسلامية، دراسة مقارنة بالإعلان العالمي لحقوق الإنسان والتشريعات الوطنية، ص228
(92) العهن هو الصوف الملون.
(93) رواه مسلم، صحيح مسلم، كتاب الصيام، باب من اكل في عاشوراء، ج2، ص 799، حديث (1136).
(94) رواه البخاري، الأدب المفرد، ابواب المعانقة، ج1، ص 133، حديث (364).
(95) رواه مسلم، صحيح مسلم، كتاب البر والصلة، باب من لعنه النبي، ج8، ص 27، حديث (6793).
(96) رواه احمد، المسند، ج3، ص109، حديث12079
(97) بني يونس، مرجع سابق، ص90، نقلا وثيقة الأطفال أولا، ص84
(98) زهران، علم نفس النمو، مرجع سابق، ص 33.
(99) عقل، النمو الإنساني، مرجع سابق، ص 275–290.
(100) الغزالي، إحياء علوم الدين، ج3، ص109–110.
(101) حسن، المذهب التربوي عند الغزالي، القاهرة، ط2، ص65.
(102) رواه الترمذي، سنن الترمذي، كتاب ابواب الاضاحي، باب الاذان في اذن المولود، ج4 / 97، حديث 1514، قال أبو عيسى حديث حسن صحيح، حسنه الألباني.
(103) المقصود بالواعية ذاكرة الانسان وقدرته على الفهم
(104) قطب، أولادنا في ضوء التربية الإسلامية ص 42.
(105) ابن قيم الجوزية، تحفة المودود بأحكام المولود، مرجع سابق، ص 48–49.
(106) رواه مسلم، صحيح مسلم، كتاب الاداب، باب استحباب تحنيك المولود، ج3 / 1690، حديث 2245.
(107) علوان. تربية الأولاد في الإسلام، ط31، 1 / ص 6.
(108) بدوي. رعاية الإسلام للطفولة جسدياً ونفسياً، ص 65.
(109) قطب، أولادنا في ضوء التربية الإسلامية، مرجع سابق، ص 43.
(110) الخطيب، الطفل المثالي في الإسلام. ط3، ص 80
(111) رواه الطبراني، المعجم الكبير، ج7، ص 229، حديث

رقم (6955)، صححه الألباني، انظر: صحيح وضعيف الجامع الصغير، حديث رقم (4184).

(112) رواه ابن حبان، صحيح ابن حبان، كتاب الاطعمة، باب اليوم الذي يعق فيه عن الصبي، ج12/ ص 128، حديث 5311، له شواهد صححها الألباني انظر: مشكاة المصابيح، حديث رقم (4658).

(113) الخطيب، الطفل المثالي في الإسلام، مرجع سابق، ص 82.

(114) المرجع السابق، ص 83.

(115) علوان، تربية الأولاد في الإسلام، ط31، 1 / 62.

(116) عقل، النمو الإنساني، مرجع سابق، ص 167.

(117) رواه الترمذي، سنن الترمذي، كتاب ابواب الاضاحي، باب في العقيقة، ج4 / ص 102، حديث 1522، صححه الألباني.

(118) علوان، تربية الأولاد في الإسلام، مرجع سابق، 1 / 73.

(119) السيد، المنهج النبوي في تربية الطفل، ط1، ص 59-60.

(120) رواه البخاري، صحيح البخاري، كتاب الجنائز، باب ما قيل في اولاد المشركين، ج1، ص 465، حديث رقم (1319).

(121) المتقي، كنز العمال، حديث رقم (45332).

(122) http://www.saaid.net/mktarat/ramadan/71.htm

(123) الكبيسي، الصغير بين أهلية الوجوب وأهلية الأداء، مرجع سابق، ص 134.

المصادر والمراجع

إبراهيم اللخمي أبو إسحاق الشاطبي، الموافقات في أصول الأحكام، بيروت: دار الفكر، د.ت.، د.ط.

إبراهيم مصطفى، واحمد الزيات، وحامد عبد القادر، ومحمد النجار، المعجم الوسيط، معجم اللغة العربية:دار الدعوة.

أبو زكريا يحيى بن شرف النووي، روضة الطالبين، بيروت، المكتب الاسلامي، دون طبعه، 1991م.

أحمد بن الحسين أبو بكر البيهقي. سنن البيهقي الكبرى، تحقيق محمد عطا، 1414هـ، مكتبة دار الباز.

أحمد بن حنبل الشيباني. المسند، مؤسسة الرسالة.

أسامة كمال بدوي، 2000م، رعاية الإسلام للطفولة جسدياً ونفسياً. رسالة ماجستير، غير منشورة، جامعة القرآن الكريم، جمهورية السودان.

أسماء بني يونس، 2002م، حقوق الطفل في المواثيق الدولية:رؤية شرعية، رسالة ماجستير، غير منشورة، جامعة اليرموك،

إيمان الجنابي، 2009م، حقوق الطفل في القران الكريم:دراسة موضوعية، رسالة ماجستير، كلية الآداب، الجامعة الإسلامية، بغداد.

حامد عبد السلام زهران، 1999م، علم نفس النمو، الطفولة والمراهقة، القاهرة – مصر، عالم الكتب، ط5.

حسنين المحمدي، 2005م، حقوق الطفل بين الشريعة والقانون الدولي، الإسكندرية، دار الفكر الجامعي، ط1.

حسين المهتدي، 2009م، حقوق الطفل في الشريعة الإسلامية، دراسة مقارنة بالإعلان العالمي لحقوق الإنسان والتشريعات الوطنية، اليمن.

حمدي شاكر محمود، 1998م، مبادئ علم نفس النمو، حائل، السعودية، دار الأندلس للنشر والتوزيع، ط1.

رجا غازي العمرات، 2006م، المضامين التربوية المتعلقة بعبادات الطفل ومعاملاته في الفقه الإسلامي، رسالة دكتوراه غير منشوره، جامعة اليرموك، كلية الشريعة، الأردن.

سليمان بن أحمد الطبراني، المعجم الصغير، تحقيق محمد شكور، 1405هـ، بيروت، لبنان، المكتب الإسلامي، ط1.

سليمان بن أحمد الطبراني. المعجم الكبير، مكتبة العلوم والحكم، ط3، 1404هـ.

سليمان بن الأشعث السجستاني. سنن أبي داود، دار الفكر.

سهام مهدي جبارة، 1997م، الطفل في الشريعة الإسلامية ومنهج التربية النبوية، بيروت، لبنان، المكتبة العصرية، ط1.

شادية التل، 1995م، النمو الإنساني في التراث الإسلامي، مجلة الثقافة النفسية، مركز الدراسات النفسية والجسدية، طرابلس، لبنان، عدد 22.

عبد الباسط السيد، 2005م، المنهج النبوي في تربية الطفل، مصر، المكتبة الفا للتجارة والتوزيع، ط1.

عبد الحميد الزنتاني، 1984م، أسس التربية الإسلامية في السنة النبوية، ليبيا، الدار العربية للكتاب.

عبد السلام الفندي، 2002م، تربية الطفل المسلم، عمان، الأردن، ط1.

عبد الغني الخطيب، 1982م، الطفل المثالي في الإسلام، بيروت، لبنان، المكتب الإسلامي، ط3.

عبد الله بن أحمد بن قدامه المقدسي (ت 620هـ)، المغني، تحقيق عبد الله التركي وعبد الفتاح الحلو، 1999م، السعودية، دار عالم الكتب، ط4.

عبد الله علوان، 1997م، تربية الأولاد في الإسلام، القاهرة – مصر، دار السلام للطباعة، ط31.

عثمان فراج، 1970م، أضواء على الشخصية والصحة العقلية، القاهرة، مكتبة النهضة.

علي بن محمد بن حبيب الماوردي (ت 450هـ)، نصيحة الملوك، الكويت، مكتبة الفلاح، ط1، 1983م.

فتحي الدريني، 1997م، الحق ومدى سلطان الدولة في تقييده، بيروت، مؤسسة الرسالة.
فتحية حسن، 1964، المذهب التربوي عند الغزالي، القاهرة، مكتبة نهضة مصر، ط2.
كامل عويضة، 1996م، علم النفس، بيروت، دار الكتب العلمية، ط1.
محمد أبو شوشه، 2002م، المضامين التربوية في أهم مصادر المذهب الشافعي، رسالة دكتوراه، غير منشوره جامعة جنوب الوادي، مصر.
محمد الطاهر ابن عاشور، التحرير والتنوير، بيروت، لبنان، مؤسسة التاريخ، ط1، 2000م.
محمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية.تحفة المودود بأحكام المولود، القاهرة، مصر، مكتبة ابن تيمية، ط1، 1999م.
محمد بن إسماعيل البخاري. الأدب المفرد، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار البشائر الإسلامية، ط3، 1409هـ.
محمد بن إسماعيل البخاري. صحيح البخاري، اليمامة، دار ابن كثير، ط3.
محمد بن حبان التميمي. صحيح ابن حبان، تحقيق شعيب الارناؤوط، 1414هـ، مؤسسة الرسالة، ط2.
محمد بن عبدالله أبو عبدالله الحاكم. المستدرك على الصحيحين، تحقيق مصطفى عطا، 1411هـ، دار الكتب العلمية، ط1.
محمد بن عبدالله التبريزي. مشكاة المصابيح، تحقيق محمد ناصر الدين الألباني، 1985م، بيروت، لبنان، المكتب الإسلامي، ط3.
محمد بن عيسى الترمذي. الجامع الصحيح لسنن الترمذي، دار الحياء التراث العربي، تحقيق أحمد محمد شاكر.
محمد بن محمد الغزالي، إحياء علوم الدين، القاهرة، دار الحديث، د.ط، 1419هـ- 1998م.
محمد بن مكرم بن منظور، لسان العرب: دار صادر- بيروت-ط1.
محمد داوود الجزائري، 1993م، الإعجاز الطبي في القرآن والسنة، بيروت، لبنان، مكتبة الهلال، ط1.
محمد رواس، 1981م، موسوعة فقه عمر بن الخطاب، الكويت، مكتبة الفلاح، ط1.
محمد عقله، نظام الأسرة في الإسلام، عمان، الأردن، مكتبة الرسالة الحديثة، ط2.
محمد علي الصابوني، 1980م، روائع البيان تفسير آيات الأحكام، دمشق - سوريا، مكتبة الغزالي، ط2.
محمد علي قطب، 1986م، أولادنا في ضوء التربية الإسلامية، دمشق - سوريا، مكتبة الغزالي، ط1.
محمد كامل عبد الصمد، 1993م، الإعجاز العلمي في الإسلام، القرآن الكريم، دمياط، مصر، الدار المصرية اللبنانية، ط2.
محمد محمود الشريعة، 1997م، المتطلبات التربوية لمراحل النمو الإنساني في ضوء التربية الإسلامية، رسالة ماجستير غير منشورة، اربد، جامعة اليرموك، كلية الشريعة.
محمد ناصر الدين الألباني. صحيح الترغيب والترهيب، الرياض - السعودية، مكتبة المعارف، ط5.
محمود عطا عقل، 1418هـ، النمو الإنساني، الطفولة والمراهقة، السعودية، الرياض، دار الخريجي، ط5.
محمود قمبر، 1985م، دراسات تراثية في التربية الإسلامية الدوحة، قطر، دار الثقافة، ط1.
محمود مجيد الكبيسي، 1983، الصغير بين أهلية الوجوب وأهلية الأداء، قطر، دار إحياء التراث.
محي الدين ابن فيض السيد محمد مرتضى الحسيني الواسطي، تاج العروس من جواهر القاموس للإمام:دار الفكر.
مسلم بن الحجاج النيسابوري. صحيح مسلم، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي.
مصطفى البغا، 2003م، تنوير المسالك بشرح وأدلة عمدة السالك، دمشق، سوريا، دار المصطفى، ط1.
منتصر حمودة، 2010م، حماية حقوق الطفل دراسة مقارنة بين القانون الدولي العام والفقه الإسلامي، الإسكندرية، دار الفكر الجامعي، ط1.
نبيل سليم علي، 2003م، الطفولة ومسؤولية بناء المستقبل، قطر، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، ط1.
نزار العاني، 1998م، الشخصية الإنسانية في التراث الإسلامي، عمان، دار الفرقان، ط1.
نعمان السامرائي، 2004م، الإسلام عقيدة عبادة. أخلاق. تشريع، بغداد.
وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، 1992م، الموسوعة الفقهية، الكويت، مطابع دار الصفوة، ط2.
يحيى بن محمد حسن زمزمي، 1424هـ، المنهج الأخلاقي وحقوق الإنسان في القرآن الكريم.
يوسف خطار، 2003م، التربية الإيمانية والنفسية للأولاد في ضوء علم النفس والشريعة الإسلامية، عمان، الأردن. دار النتح
Brunariu.I.Kerns.K. 2010. petterns mother child atta chment and different ypes of an xiety symptoms is there specificity.of relaation. *Childs Psychology And Human Development*, 4(6),663-673

المراجع الالكترونية:

http://www.saaid.net/mktarat/ramadan/71.htm

The Pre-School Children Rights and It's Effect on Building their Character (Islamic Vision)

Emad Shrifeen *

ABSTRACT

The research aims to statement of human pre-school children and detect its impact on building his character from the perspective of Islamic Education, to achieve the objectives of the research approaches were used descriptive and deductive analytical basis in addressing the issue of the study.

And which concluded that Islam admitted to pre-school children a set of rights, notably the right of breastfeeding, and the right to play and the right of alimony and learn social etiquette.

All of these rights contribute to the construction of the integrated child's personality aspects of the physical, mental, psychological and moral, social and religious.

The study recommended the holding of seminars and lectures that contribute to the definition of the Rights of the Child and its impact on building his character.

Keywords: Rights, Pre-School Children, Personal.

* Faculty of Shari'a, Yarmouk University, Jordan. Received on 3/3/2013 and Accepted for Publication on 6/11/2013.